



جامعة أكلي محنـد اوـلـاج - الـبـوـيرـةـ
كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ
قـسـمـ القـانـونـ العـامـ

منازعات الترقيم العقاري في القضاء الإداري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبة: من إشراف الأستاذة:

د/ بن صوط صورية دعاء حاجين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) رئيسا

الأستاذة: د/ بن صوط صورية مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة) عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2023

الشکر:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أسرى إلينكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطعوا فادعوا له".

احمد الله عز وجل وأشكره على توفيقي وتسديد خطاي لإتمام هذا العمل المتواضع

كما يطيب لي أن أرفع خالص الشكر والتقدير وأبلغ معاني العرفان، إلى التي أشرفت على مذكرتي دون تردد، وما قدمته لي من نصح وتوجيه واختيار لهذا الموضوع الشيق الاستاذة : "بن صوط صورية"
والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبئ مراجعة هذا العمل وتصويب أفكاره وأخطائه كما تراه مناسباً لهذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر للصديق عبد القادر قرباص الذي رافقني طيلة إنجازي لهذه المذكرة والذي لم يبخل علياً بالنصائح والإرشاد دون أن ننسى كل الأساتذة والموظفين بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة أكلي محن أولجاج - البويرة -

الإهداء:

أرى مرحلتي الدراسية قد شارت على الانتهاء بالفعل، بعد تعب ومشقة دامت
ستين في سبيل الحلم والعلم حملت في طياته أمنيات الليالي، وأصبحت عناي
اليوم للعين قرة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي ثمار تعبي وأرفع قبعتي
بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد
بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى من كُلَّ العرق جبّينه ومن علمني أنا النجاح لا يأتي إلى بالصبر
و والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبداً
من بذل الغالي والنفيس واستمدّيت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز.
إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائـد بدعائـها إلى الإنسـانـة
العظـيمة التي لطالما تمنـت أن تقر عينـها لرؤـيـتي في يوم كـهـذا اـمـي العـزيـزة.
إلى ضـلـعـي الثـابـتـ وأـمـانـيـ أـيـامـيـ إـلـىـ ماـ شـدـدـتـ عـضـديـ بـهـمـ فـكـانـواـ لـيـ يـنـابـيعـ
أـرـتوـيـ مـنـهـاـ إـلـىـ خـيـرـةـ أـيـامـيـ وـصـفـوـتـهـاـ إـلـىـ قـرـةـ عـيـنـيـ ...ـ إـلـىـ إـخـوـانـيـ وـأـخـوـاتـيـ
الـغـالـبـيـنـ.

لكل من كان عونا و سندنا في هذا الطريق ، الأصدقاء الوفياء ورفقاء السنين
لأصحاب الشدائـد والأزمـات

الحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركة وأن يعينني أينما كنت فمن قال أنا
لها نالها فأننا لها وإن أبى رغما عنها اتى بها فالحمد لله شكرأ وحبا وإمتنانا
على البدء والختام وأخر دعواهم أنالحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مقدمة:

لقد اهتم المشرع الجزائري بضبط الملكية العقارية وحمايتها والحفاظ عليها، عن طريق انتهاج نظام قانوني خاص بها يتلاءم مع طبيعتها الخاصة، يظهر من خلال تأسيس السجل العقاري وتجسيد الحقوق العينية في هذا السجل.

لذلك نجد أن المشرع فرض إتباع عدة مراحل في هذا الشأن انطلاقاً من أعمال المسح العقاري وتنظيمه وتحديد حدوده، والتحقيق الميداني وترتيب الأقسام ومجموعات الملكية وإيداعها، وصولاً إلى عملية الترقيم بأنواعه وحالاته، ثم الاعتراف بحق الملكية العقارية والحقوق العينية الأخرى كل ذلك في ظل نظام الشهر العيني.

حيث أن نظام الشهر العيني هدفه تحقيق استقرار الملكية العقارية وبعث الثقة فيها، للوصول إلى الآئمان العقاري، ويعود الفضل في هذا النظام إلى الدكتور روبرت ريتشارد ورنس الأسترالي الذي كان يشتغل وظيفة مراقب في إدارة الجمارك من خلال قيامه بتخصيص سجل يدون فيه حركة السفن بالميناء.

يعتمد هذا النظام في شهر التصرفات العقارية على العقار في حد ذاته وليس على ماله الذي قد يتغير، تمسك البطاقات العقارية ويقيد رقم مجموعة الملكية التي تعطى بشكل تسليلي لكل وحدة عقارية في قسم مساحي معين، تكون هذه البطاقة هي الناطق للوضعية الحقيقة للعقار وهي بمثابة شهادة ميلاده.

لكن أمام كثرة الشكاوى والتظلمات المودعة على مستوى إدارات الحفظ العقاري عبر مختلف الولايات وبالرغم من تدخل المديرية العامة للأملاك الوطنية عن طريق إصدار العديد من التعليمات والمذكرات بالنسبة للعقارات التي تم تسجيلها، وكذا محاولة المحافظ العقاري فض العديد من النزاعات عن طريق الصلح إلا أن منازعات الترقيم العقاري تكثر وتتشابك خاصة كون المبادئ القانونية التي تنظمها تمتاز بعدم الدقة و تتوارد في النصوص القانونية بصفة مبعثرة مما يصعب على المختصين القيام بعملية التكيف.

أهمية الموضوع :

تتمثل أهمية هذا الموضوع من خلال تبيان مساهمة الترقيم العقاري في تطهير وضبط الملكية العقارية، كون أن الترقيم أول إجراء يقوم به المحافظ العقاري، بعد إتمام إجراءات عملية المسح، وتسلمه للوثائق الخاصة بالعقارات الممسوحة، وكذا أهم الضوابط التي أقرها المشرع لثبت الملكية العقارية، والمنازعات الناشئة بين الأفراد الخاصة بالترقيم العقاري، لما لهذا الموضوع من أهمية قصوى، ولما للترقيم من قوة ثبوتية للحقوق المقيدة سواء بين الأفراد أو في مواجهة الغير، وما له من انعكاسات على الأفراد والمجتمعات.

أهداف دراسة الموضوع :

نهدف من وراء دراستنا هذه إلى التركيز حول موضوع العقارات التي يتم تسجيلها في حسابات غير معروفة أو الحسابات التي لا تتم المطالبة بها عند القيام بعملية المسح و ما تطرحه من مسائل في الجانب التطبيقي و طرق حلها سواء إدارياً أو عن طريق القضاء. كما سنسلط الضوء على المنازعات الناتجة عن الترقيم العقاري خاصة ما تعلق بالاختصاص القضائي وكيفية فصل القاضي الإداري في هذه الدعاوى المطروحة أمامه، من خلال تحليل بعض الأحكام والقرارات المنصبة على نفس الموضوع.

الأسباب الذاتية لاختيار موضوع الدراسة:

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في الرغبة في اكتشاف أبعاد الموضوع وخوض غماره للكشف عن مدلول المصطلحات المتعلقة به وتبين كافة الإجراءات التي يستطيع صاحب الشأن اللجوء إليها بغية تصفية الملكية العقارية وبيان أهمية الوظائف التي يعني بها القاضي في الشق الإداري من أجل فك منازعات الترقيم العقاري.

الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع الدراسة:

أما من ناحية الموضوعية فتتمثل في كونه لا يزال موضوعاً ميدانياً خصباً للدراسة باعتبار أن الإشكالات التي تثيرها عملية الترقيم العقاري والمنازعات التي تثور بشأنها لا زالت تحتاج إلى البحث والتفصيب في ثياتها.

إشكالية الموضوع:

لتسلیط الضوء على كل النقاط الجوهرية في هذا الموضوع ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم القضاء الإداري في فض منازعات الترقيم العقاري؟

الصعوبات التي واجهتنا:

لقد واجهتنا بعض العقبات لإخراج بحثنا في الشكل النهائي نذكر منها ضيق الوقت وقلة الدراسات السابقة في الشق الإداري وكذا الكتب المتخصصة لاسيما المتعلقة بموضوعنا المعنون بمنازعات الترقيم العقاري أمام القضاء الإداري.

المنهج المتبوع:

تقتضي طبيعة الدراسة أن يكون المنهج المتبوع هو الوصفي لتحديد المفاهيم التي تتطوّي عليها الدراسة سواء من الجانب الإداري أو القانوني، وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية بالإضافة للتعليمات والمذكرات والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع.

خطة البحث:

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين بحيث أن كل واحد منهما ينقسم إلى مباحثين على النحو التالي:

عنونا الفصل الأول بالإطار المفاهيمي للترقيم العقاري، والذيتناولناه وفق مباحثين أساسيين بحيث تحدثنا في المبحث الأول عن المقصود بالترقيم العقاري، في حين ركزنا دراستنا في المبحث الثاني حول السندات الرسمية وعلاقتها بالترقيم العقاري.

أما في الفصل الثاني فقد قمنا بدراسة الإجراءات القضائية لتسوية مختلف النزاعات التي تتمحور حول الترقيم العقاري، بحيث قمنا بعرضه وفق مباحثين، ذكرنا في المبحث الأول الخصوصية التي تفرد بها المنازعات المتعلقة بالترقيم العقاري المعروضة على القضاء

الإداري، أما في المبحث الثاني تعرضاً فيه إلى ذكر الدعاوى المتعلقة بالترقيم العقاري وكذا الآثار المترتبة عن الطعن فيها.

٩

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي للترقيم العقاري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للترقيم العقاري

بعد القيام بالعمليات المتعلقة بالمسح الذي تذكر فيه مجلد المعلومات المرتبطة بالعقار التي تدون في وثائق يتم إيداعها في جهة مختصة تدعى بالمحافظة العقارية ، يتم اثبات ذلك عن طريق حاضر يتم تحريرها و تسليمها من طرف المحافظ العقاري المكلف بهذه المهمة و بعد ذلك يتم اعلامه للجمهور بنشره في الإعلانات لدى المحافظة العقارية و المساكن التي يتواجد بها العقار بالإضافة إلى مقر البلدية .

صحيح ان التشريع والتنظيم المتعلق بالترقيم العقاري يهدف لتطهير العقار وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، لكن الواضح ان ذلك غير محقق نظرا لتقاوم مجموعة النزعات المطروحة بهذا الخصوص مما يدعونا الى التساؤل حول تداعيات هذا الوضع و الاسباب المشكلة له .

وعلى هذا الاساس سنعالج في هذا الفصل مفهوم الترقيم العقاري الذي سنذكر فيه تعريف الترقيم العقاري وتميزه عن مختلف المصطلحات(**المبحث الأول**)، بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى بيان مختلف المستندات الرسمية و بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى التسوية الادارية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

مفهوم الترقيم العقاري

لإجراء الترقيم العقاري آثار قانونية باللغة الأهمية، والسبب في ذلك كونه يحدث نقلة قاعدية من نظام قانوني يعتمد الشخص مركزا أساسيا في كل المعاملات العقارية الأصلية والتابعة، إلى نظام أعطى للعقار مكانته القانونية الازمة وبين هويته وعرفه بدقة.

هذه الهوية متمثلة في المراجع المسحية المعروفة بالقسم ومجموعة الملكية وهو ما يسمى بالترقيم العقاري، سناحول تعريفه وتمييزه عن باقي المفاهيم في (المطلب الأول)، وتحديد أنواعه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الترقيم العقاري وتمييزه عن ما يشابهه

يعد الترقيم العقاري عملية مهمة يتکفل المحافظ العقاري بالقيام بها كإجراء ثانٍ تابع لعملية مسح الأراضي التي تم عن طريق المحافظة العقارية والتي تبني انطلاقاً عنها الأسس الأولى للترقيم و تحديد مدته و آجاله.

وانطلاقاً مما سبق سنتطرق إلى تعريف الترقيم العقاري (الفرع الأول)، بالإضافة إلى التقريب المفاهيمي لمختلف مصطلحات الترقيم العقاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الترقيم العقاري

يعتبر الترقيم العقاري وسيلة إدارية وتقنية تعطي للعقار هوية رقمية تتمثل في القسم والمجموعة الملكية وتكون مستمدة من الوثائق المسحية المودعة والمجسدة كترقيم على بطاقة عقارية منشأة بالمحافظة العقارية وتشكل هذه الأخيرة وحدة عقارية قائمة بذاتها، تحمي الحق وتصونه⁽¹⁾.

يقوم المحافظ العقاري بالترقيم عند استلامه لمختلف الوثائق المتضمنة لنتائج مسح الأرضي الذي قامت به المحافظة العقارية سابقاً و يلي عملية التحقيق العقاري الميداني التي تبين كل من لهم حق على العقار ، تدوين السجل العقاري ثم تحرير البطاقة العقارية التي تبقى على مستوى المحافظة العقارية وذلك بناءاً على مختلف التقارير والشهادات والوثائق التي يقدمها أصحاب الحقوق انطلاقاً من تصريحاتهم باللجوء إلى مختلف الطرق القانونية

⁽¹⁾ قال بن عبد الله، شامي أحمد، "إشكالات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري"، مجلة البحث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارات، الجزائر 2019، ص 221.

المتاحة لاثبات ذلك سواء عن طريق الشهادة او القرائن الاخرى التي تضم وقائع الحالة و في نهاية المطاف يتم اعداد دفتر عيني يدعى بالسجل العقاري ويعد هذا الاخير بمثابة سجل ⁽¹⁾ الحالة المدنية لهذا العقار.

فالترقيم العقاري يحمل مختلف المعلومات المتعلقة بالعقار و التي يمكن من خلالها ان يعرف المحافظ العقاري بالعقار كونه يشمل هوية العقار و كل البيانات المتعلقة به أيا كانت (أوصاف العقار،الحيز الذي يشغله ،الحدود المحيطة به ،مالك العقار ، مختلف الحقوق العينية التي انشأت عليه).

الفرع الثاني: تمييز الترقيم العقاري عن ما يشابهه

في خضم دراسة موضوعنا هذا وجب علينا تعريف وتمييز المصطلحات القانونية التي تصب في قالب دراستنا والمتمثلة في شهادة الترقيم العقاري (أولا)، وكذلك الدفتر العقاري (ثانيا).

أولا: شهادة الترقيم العقاري

قام المديرية العامة المسؤولة عن عن الاملاك الوطنية بتحديد شكل او نموذج للترقيم العقاري اذ يشهد المحافظ العقاري في هذه الوثيقة الادارية انه تم ترقيم العقار محل الدراسة ترقيما مؤقتا لمهلة اربعة اشهر (4) او سنتين (2) باسم الشخص المستفيد من ذلك و في الجانب الآخر يتم انشاء بطاقة تدعى بالبطاقة العقارية يتم حفظها لدى مصلحة المحافظة العقارية ، و تكون شاملة لكل المعلومات المذكورة في عملية الترجم. ⁽²⁾

⁽¹⁾ بوشنافه جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلونية، الطبعة 1، الجزائر 2006، ص 18.

⁽²⁾ التعليمية رقم 11387، المؤرخة في 19-11-2012، المحددة لنموذج شهادة الترقيم العقاري المؤقت، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

التي يتکفل بها المحافظ العقاري بعد استلامه للوثائق المتعلقة بالمسح ، كما يكون على المستفيد المطالبة بشكل صريح بشهادة الترقيم العقاري المؤقت خلال الفترة الممتدة من تاريخ بداية الترقيم.⁽¹⁾

يمكن التمييز بين فترة الترقيم العقاري المؤقت ،المحددة باربعة اشهر الى سنتين بالاستناد الى نوع الوثائق المقدمة بالإضافة الى مد حجيتها كما يرجع ذلك ايضا الى المعلومات المذكورة في وثائق عملية مسح الاراضي و من ثم يتم تسليم شهادة الترقيم العقاري المؤقت كدليل على الحيازة ريثما يتم الفصل في مسألة الملكية بعد انتهاء مدة الحياة.

ثانيا: الدفتر العقاري

يعرف الدفتر العقاري على أنه تلك الوثيقة التي تعد بمثابة شهادة ميلاد العقار ، تعمل على تثبيت ملكية شخص على عقار أو الحقوق العينية العقارية لتكون حجة له في مواجهة الغير ، كما يمثل سندًا يمكن لصاحبه انطلاقا منه ان يثبت كافة العقوق التي يتمتع بها على العقار و التي تعطي لنا صورة عن وضعية العقار القانونية⁽²⁾.

ونظم المشرع الجزائري الدفتر العقاري في القسم الثالث من المرسوم 76-63 و الذي عرف بالدفتر العقاري من خلال المادة 45 منه، على ان الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة 18 من الأمر رقم 74-75 لا بد ان يتطابق مع الشكل القانوني الذي تم تحديده من قبل وزير المالية وفق قرار منه،اذ يتم التأشير بطريقة واضحة و سهلة للقراءة على الدفتر العقاري و يدون بالحبر الأسود الذي لا يمكن أن يمحى و يتم التشطيب على

⁽¹⁾ زين الدين بوتشيشة، إبراهيم ملاوي، "شهادة الترقيم العقاري المؤقت في القانون الجزائري"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 17، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر 2022، ص 753.

⁽²⁾ سبع زيان، بن أحمد عبد المنعم، "المنازعات الإدارية للترقيم في السجل العقاري في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر 2021، ص 797.

البيان و تكون الجداول فيه مرقمة و موقعة، و يتم تدوين اسماء عائلة كل طرف بالاحرف الكبيرة و يشار الى الاسماء الشخصية بالاعتماد على الاحرف الصغيرة⁽¹⁾.

وبعد ان يتم إعداد الدفتر العقاري يتم تسليمه إلى المالك الذي يكون باستطاعته انشاء بطاقة عقارية تتطابق معه، واي نقل يتم لحق الملكية في حال لم يكن سببا في إنشاء بطاقات جديدة، يترب عليه ضبط الدفتر العقاري الذي تم ايداعه من طرف المالك الجديد.⁽²⁾

المطلب الثاني

أنواع الترقيم العقاري

للترقيم العقاري عدة اصناف بحسب مفهوم المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25-03-1976، وهي الترقيم المؤقت الممتد لمدة اربعة (4) اشهر (الفرع الأول)، بالإضافة عن الترقيم المؤقت القائم لغاية سنتين (الفرع الثاني)، و بدون ان ننسى الحالات التي اعتبر فيها المشرع ،الترقيم في خانة العقارات شرطا إجباريا عند القيام بأشغال المسح (الفرع الثالث)، ناهيك عن ذكر النوع الاخير وهو الترقيم النهائي (فرع الرابع).

الفرع الأول: الترقيم المؤقت

اولا: الترقيم المؤقت لمدة 04 أشهر

⁴ يختص المحافظ العقاري المختص إقليميا بتأسيس السجل العقاري مباشرة بعد تسلمه ⁵ لوثائق المسح العام المتعلقة بهذه العقارات، وقد يكون الإيداع بالقسم المساحي أو بمجموعة

⁽¹⁾ المرسوم رقم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 13-1976-04، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ راجع المادة 46 من المرسوم أعلاه.

⁽³⁾ المرسوم رقم 76-63 المذكور أعلاه.

يقصد بهذا المصطلح تسمية العقار و اعطائه هوية عن طريق وصف تفصيلي له سواء من حيث مساحته او ابعاده الجغرافية و كذا ضبط الحقوق المترتبة عليها و ذكر الاشخاص التي يمتلكون هذه الحقوق.

⁴ من يتم تسلم وثائق المسح العقاري، / راجع مقال عيساوي عبد القادر

الأقسام المساحية وقبل إعداد البطاقات العقارية لها، يقوم المحافظ العقاري بتحصص جميع الوثائق المودعة لديه، ويقوم بعدها بتحرير محضر تسليم في أجل 08 أيام يحدد فيه الأقسام المودعة والبلدية المعنية ليكون هذا المحضر محل نشر واسع لإعلام الجمهور.⁽¹⁾

أكملت المادة 13 من المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25-03-1976 معدل وتمم على أن ترقيم العقارات التي لا يمتلك ملوكها سندات وأوراق معتمدة ورسمية تثبت ملكيتهم ورغم ذلك فإن شهادة الحياة التي يمتلكونها تمكنهم من الحصول على ملكية على العقار الذي تمت حيازته و ذلك عن طريق ما يسمى بالتقادم المكتسب²، ومعناه أن هذا النوع من الترقيم بالنسبة لاي عقار لا يحوز فيه صاحبه سند يثبت ملكيته ظاهرياً و التي لا بد ان تكون مشهراً يمكن من خلال الحياة التي تمارس من طرفهم ان يحصلوا على وثيقة تثبت ملكيتهم للعقار عن طريق التقادم، و يمكن حساب هذه المهلة انتلاقاً من التاريخ الذي تم فيه عملية الترقيم الموقت الى غاية انقضاء مدة الاربعة (4) أشهر و في حال انقضاء المهلة دون التعرض لاي اعتراض ، يصبح الترقيم بصفة نهائية و غير مؤقت من تاريخ الترقيم المؤقت فإذا انقضت هذه المدة دون اعتراض على الترقيم بعد تسجيله صار الترقيم نهائياً.⁽³⁾

وتطبق هذه الحالة على الأشخاص الذين سلمت لهم شهادة الحياة من قبل رؤساء البلديات، وفق للمادة 39 من القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري، وكذا

⁽¹⁾ ليلى لبيض، منازعات الشهر العقاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012، ص 123.

² يقصد بالتقادم المكتسب الطريقة التي يمتنع عنها الشخص القائم بالحيازة ان يمتلك الشيء المحجوز بعد انقضاء مدة الحياة.

⁽³⁾ نصر الدين عاشور، علي دحامنية، "إشكالات منازعات الترقيم العقاري في القضاء الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2021، ص 116.

الأحكام القضائية الصادرة بخصوص دعوى استحقاق الملكية، والتي لا تتضمن تعين دقيق حقوق العقارية التي تم البت فيها.⁽¹⁾

ثانياً: الترقيم المؤقت لمدة سنتين

استوفت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 63-76 سابق الذكر الطريقة المعتمدة للترقيم الذي يتم في أجل سنتين⁽²⁾، والتي لا يكون لأصحابها الظاهرين سندات ووثائق إثبات كافية، وفي حال عدم استطاعة تحديد حقوق الملكية من طرف المحافظ العقاري يبدأ سريان أجل السنتين من تاريخ القيام بعملية الترقيم أي انه يتم ترقيم العقار باسم طالبه مؤقتاً لمدة سنتين في حال ما اسفر عن نتائج اجراءات التحقيق ان ذلك العقار لا يعود لذات المالك الظاهر وان هذا الاخير لا سند لديه لتبرير ملكيته ففي هذه الحالة يعجز المحافظ العقاري عن اعطاء رايه فيما يتعلق بحقوق الملكية⁽³⁾.

الفرع الثاني: الترقيم النهائي

أشارت إليه نص المادة 12 من المرسوم المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل و المتم،⁽⁴⁾ بحيث تخضع للترقيم النهائي العقارات التي يتتوفر لدى أصحابها سندات ملكية مشهرة، سواء كانت عقود رسمية، سندات قضائية، وعقود إدارية - وهو ما ستنطرق إليه لاحقاً -، كون هذه السندات ثابتة ولا ترك مجال للشك بخصوص ملكية العقار المحقق فيه، ويتم الترقيم من تاريخ استلام وثائق المسح، وبالتالي فالمحافظ العقاري يرقم هذه العقارات

⁽¹⁾ حميدي محمد لمين، نظام تونس، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر 2015، ص 224.

⁽³⁾ ليلى لبيض، المرجع السالف، ص 126.

⁽⁴⁾ نصت المادة 12 على أنه: "يعتبر الترقيم نهائياً بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقوداً أو كل الوثائق الأخرى المقبولة، طبقاً للتشريع المعمول به، لإثبات حق الملكية".
وينقل المحافظ العقاري تلقائياً، عند الاقتضاء، قيد الامتياز والرهون العقارية وحقوق التخصيص غير المشطب عليها والتي لم تنتهي مدة صلاحيتها".

ترقيم نهائي مباشرة، وكذلك الأمر بالنسبة للترقيم المؤقت لمدة 04 أشهر أو سنتين إذا لم يسجل ضده أي الاعتراض خلال المدة القانونية يتحول إلى ترقيم نهائي.⁽¹⁾

من خلال دراسة المواد 12، 13 و 14 من المرسوم رقم 76-63 سابق الذكر فإنه يتبيّن بأنه تم الاعتماد في تحديد حالات قبول طلبات الترقيم النهائي على عنصرين، العنصر الأول المذكور في نص المادة 12 و يتعلق بالسنادات المقبولة لإثبات حق الملكية طبقاً للتشريع المعهود به والعنصر الثاني هو انقضاء مدة الترقيم المؤقت الذي ورد في المادتين 13 و 14 من المرسوم.⁽²⁾

الفرع الثالث: الترقيم في حساب العقارات غير المطالب بها

إن المشرع الجزائري لم يعرف حساب المجهول من خلال النصوص القانونية والتنظيمية للمسح العام للأراضي،⁽³⁾ وهذا لسبب بسيط وهو أنه بتبنيه نظام الشهر العيني

⁽¹⁾ نصر الدين عاشور، علي دحامنية، المرجع السابق، ص 116.

⁽²⁾ ليلى لبيض، المرجع السابق، ص 130.

⁽³⁾ - التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24-05-1998، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري.

- المذكورة رقم 4618 المؤرخة في 04-09-2004، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بالعقارات الواقعة في مناطق ممسوحة، مسجلة في حساب المجهول، حالة العقارات التي يتطلب ترقيمها أشخاص يفقدون حقوق مشهرة.

- المذكورة رقم 9642 المؤرخة في 22-10-2008، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بكيفية تسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول.

القانون رقم 14-10، المؤرخ في 30-12-2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78، لسنة 2014.

- التعليمية رقم 5543 المؤرخة في 23-05-2017، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015.

- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27-12-2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76، لسنة 2017.

- المذكورة رقم 4060، المؤرخ في 05-04-2018، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بالتسوية الإدارية للعقارات المرقمة في "حساب العقارات غير المطالب بها أثناء أشغال مسح الأراضي" المادة 89 من قانون المالية

هدفه الأساسي هو مسح كل قطر وطني بحيث أن كل العقارات معلومة المالك ولا مجال للحديث عن مجهول المالك وهو الأصل.⁽¹⁾

سنحاول أن نسلط الضوء على حساب المجهول الذي خصص له الرقم (001) وهو الحساب الذي تدرج ضمنه جميع العقارات التي يبقى حائزها أو مالكوها مجهولين أثناء العمليات الميدانية لفرق المسح العام للأراضي، وهذا نتيجة العديد من الأسباب، كعدم تقرب الحائز من اللجنة والمطالبة بتسجيل عقاره أو قد تكون نتيجة عدم تحلي فرقة المسح بالجدية اللازمة وروح المسؤولية أثناء تأدية مهامها، كعدم القيام بترك إشعار بالمرور للمعنيين للحضور أثناء هذه العمليات الميدانية، وكذلك نتيجة لعدم كفاية وسائل الإعلان والإشهار بأن عملية المسح قد بدأت في تلك المنطقة لأن اللصق في لوحة الإعلانات لا يكفي ليعلم كل السكان أو القاطنين في تلك المنطقة.⁽²⁾

إن هذا الترقيم يثير جدلاً كبيراً كونه يصبح نهائياً، ويتم تحريره بموجب دفتر عقاري يمنح لمديرية أملاك الدولة، وأن صاحب الحق طريق القضاء، من أجل طلب إلغاء هذا الدفتر، ويكون ذلك أمام الجهات القضائية الإدارية، وإن كانت مصالح المديرية العامة لأملاك الوطنية، قد وضعت بعض الإجراءات قصد تسوية هذه الوضعية، وإعادة الترقيم لفائدة صاحب الحق العيني.⁽³⁾

لسنة 2018 المعدلة للمادة 23 مكرر من الأمر 75-74 المؤرخ في 12-11-1975 المعديل والمتمم، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

⁽¹⁾ بن بوعيشة شهيناز، "حساب المجهول على ضوء التعليمات والمذكرات والتعديلات المتعلقة بقوانين المالية"، مجلة القانون العقاري، المجلد 06، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر 2019، ص 86.

⁽²⁾ عبد الغني بوزيتون، دور المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، الجزائر 2010 ، ص148.

⁽³⁾ حميدي محمد لمين، المرجع السابق، ص 225.

المبحث الثاني

انواع السندات الرسمية

ولما تعلق الأمر بحق الملكية العقارية، فإن المشرع فرض إخضاع العقود المتعلقة بها إلى الشكل الرسمي مع وجوب مراعاة الإجراءات الخاصة بالشهر العقاري، حتى ترتب آثارها القانونية، وهو ما تطرقنا إليه في (**المطلب الأول**) تحت عنوان السندات الرسمية مشهر. كما أن هناك عقود رسمية غير مشهورة في مجال الترقيم العقاري وهو ما ورد في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: السندات الرسمية المشهورة

يعرف الاشهر العقاري بكونه مجموعة من المبادئ القانونية و التقنية التي يتمثل دورها في في اعلام الجمهور بمختلف التصرفات القانونية المتعلقة بالعقارات و كذا عن ملاكها مختلف الحقوق العينية المترتبة عنه و تختلف السندات الرسمية المشهورة باختلاف مصدرها و تنوع تبعا لذلك اذ نجد مصدر السندات توثيقية المؤتقة (**الفرع الاول**) وإدارية الصادرة عن الادارة (**الفرع الثاني**) والقضائية المترتبة عن احكام قضائية (**الفرع الثالث**) و كلها تتتفق في كونها رسمية و قد تم شهرها فالمحافظ العقاري يعتمد أصلا على ما هو مسجل ومقيد على مستوى المحافظة العقارية المختصة، وهي كل المحررات الرسمية التي أساسها تصرفات قانونية إرادية، ومحرات رسمية تصريحية مبنية على وقائع مادية كحال الشهادات التوثيقية، أو البيانات الوصفية للتقسيم.

الفرع الاول: السندات التوثيقية

هي جل المحررات الصادرة عن المؤتقة بعتبر انه ظابط عمومي و التي تكون بصفة مشهورة و تستوفي مجموعة من المعلومات غير الدقيقة و التي يشوبها القصور في تعريف وتعيين العقار ومثال ذلك ان يكون هناك فرق بين المساحة المذكورة في العقد المشهور وفي وثائق المسح التي أعدها أعضاء الفرقة الميدانية بعد حسابات دقيقة لأطوال العقار، أو في

حالة ما إذا كانت العقود المشهرة تتعلق بالتنازل عن حقوق ميراثيه إلا أنها غير محددة بشكل دقيق.⁽¹⁾

وهو ما تم ذكره في المذكرة رقم 3256 المؤرخة في 18-05-1976، الصادرة عن المديرية الفرعية لمسح الأراضي والحفظ العقاري في الصفحة 31⁽²⁾، التي رأت ان هذه الحالات لا تعد دقيقة بما فيه الكفاية، اذ حدثت الحالة التي يقع فيها تصادم للمحافظ العقاري مع العقد التوثيقي وركزت على وجوب تبيان الحقوق المشاعة او في حال عدم القدرة على تمييز العقار محل الترقيم من بين العقارات الاخرى ، و ايا كان الظرف فما على المحافظ العقاري الا العودة الى الترقيم المؤقت الذي من خلاله يتمكن من من اعداد الوثيقة التي تثبت حوزة المالك لهذا العقار لمدة تتجاوز ال (15) خمسة عشرة⁽³⁾.

يستمد العقد التوثيقي قوته من خلال ثلاثة عناصر وهي: صفة الموثق الذي يعتبر شاهدا ممتازا كما أن القانون أضفى الرسمية على المعاملات التي يحررها، إضافة إلى أن إرادة الأطراف الودية تعطي هذا التصرف حجية مطلقة.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: السندات الإدارية

يمكن تعريف السندات الإدارية على أنها تلك الوثائق التي تحررها الإدارة العمومية بمناسبة التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير أو حتى بمناسبة الاعتراف بالملكية الخاصة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ عبد الرحمن بربارة، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة وفقاً للتشريع الجزائري، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، مصر 2016، ص 87.

⁽²⁾ المذكرة رقم 3256 الصادر بتاريخ 18-05-1976، عن المديرية الفرعية لمسح الأراضي والحفظ العقاري، المتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم رقم 63-76.

⁽³⁾ ليلى لبيض، المرجع السابق، ص 125.

⁽⁴⁾ عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 87.

⁽⁵⁾ حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر 2003، ص 41.

فالسندات الإدارية هي محررات رسمية صادرة عن هيئات إدارية تابعة للدولة وجماعاتها المحلية والتي تتصرف بموجبها في الأموال العقارية التابعة لها أو تعترف بالملكية العقارية الخاصة وفق لإجراءات والشروط التي يحددها القانون.⁽¹⁾

ومثال هذه السندات تلك العقود التي يتم تحريرها وفق القانون رقم 01-81⁽²⁾، وكذا العقود التي يتم تحريرها طبقاً للقانون رقم 30-90⁽³⁾ المتضمن قانون الأموال الوطنية وكذا العقود المحررة في إطار القانون رقم 15-08⁽⁴⁾ المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها.

ودائماً وبخصوص العقود الإدارية وعلى فرض أن العقد الإداري هو فعلاً عقد ناقل للملكية فإنه إذا لم يشهر لا يمكن لصاحبها أن يطلب من المحكمة إلغاء عقد مشهر لاحق له منصب على نفس العقار، علماً أن المحاكم لا تحترم هذه القاعدة في كثير من الأحيان.⁽⁵⁾ وكما هو معلوم أنه بعد إتمام عملية المسح وتسلیم الدفتر العقاري للأملاك المعنیین فإن هذا السند هو عقد إداري لأنّه صادر عن جهة إدارية -المحافظ العقاري- والطعن فيه يخضع لاختصاص القاضي الإداري.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ زين الدين بوتشيشة، منازعات الترقيم العقاري في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2023، ص 18.

⁽²⁾ القانون رقم 01-81 المؤرخ في 07-02-1981 المتضمن التنازع عن الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج ر العدد 06، الصادرة سنة 1981.

⁽³⁾ القانون رقم 30-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية، ج ر العدد 52، الصادرة سنة 1990، المعدل والمتمم.

⁽⁴⁾ القانون رقم 15-08 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها، ج ر العدد 44، الصادرة سنة 2008، المعدل والمتمم.

⁽⁵⁾ ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر 2018، ص 51.

⁽⁶⁾ المرجع نفسه، ص 51.

الفرع الثالث: السندات القضائية

نخص بالذكر في هذه النقطة تلك الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات العقارية، إلا أنها لم تتطرق إلى حق الملكية متى تبين أن العقار محل الترقيم هو المعنى والمقصود بالحكم القضائي يجب أن يكون تاريخ الحكم سابق لعملية المسح العام للأراضي ب 15 سنة أو أكثر حتى يتتسى للمحافظ العقاري الاعتماد عليه كقرينة، مفادها أن المستفيد من الحكم هو حائز لهذا العقار حيازة تمكنه من اكتساب ملكية هذا العقار عن طريق تقادمه⁽¹⁾.

ونظرا لما نلاحظه من الناحية التطبيقية فإن بعض الأحكام القضائية لا تستوفي مجمل المعلومات اللازمة لما يعجز الأشخاص القائمين بالمسح و كذا المحافظين العقاريين من تحديدها مما يجعلهم يعاملونها و كانوا عقود عرفية كون عملية اثبات ان الحكم القضائي الصادر عن الجهة القضائية المختصة و الفاصل في موضوع العقار غالبا ما يكون صعباً لذا لا يمكن اعتماده كسند رسمي يذكر فيه ابعاد العقار و بياناته و مختلف الحقوق العينية المتنازع حولها⁽²⁾.

و على سبيل المثال نذكركم ثبوت الشفعة في الدعوى التي يرفعها الشفيع على البائع والمشتري معا.

المطلب الثاني

السندات الرسمية غير مشهرة

نظراً لحجية العقار في الاقتصاد الوطني فقد احاط المشرع باهمية بالغة عن طريق عمليات الشهر العقاري مع ذلك فقد استثنى المشرع مجموعة من السندات التي تدخل ضمن السندات الرسمية الغير مشهرة و هي تلك العقود التي تواجدت قبل صدور القانونين 75 -

⁽¹⁾ ليلي لبيض، المرجع السابق، ص 126.

⁽²⁾ ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 43.

74 (الفرع الاول) و كذا 91-70 (الفرع الثاني) اضافة الى بعض من السندات التي استمدت حجيتها من كونها ناتجة عن حكم قضائي المكتسب لحجية الامر الم قضي فيه (الفرع الثالث).

يدخل في زمرة عقود المحررات الرسمية غير المشهرة والمحررات العرفية التي لها تاريخ ثابت طبقاً للمادة 328 من القانون المدني الجزائري.

كل هذه المحررات تشكل حجة قانونية لإلزام المحافظ العقاري لمباشرة التسوية، وعليه ستنطرق في (الفرع الأول) إلى العقود التوثيقية غير المشهرة، الأحكام والقرارات القضائية في (الفرع الثاني)، وإلى العقود العرفية ثابتة التاريخ قبل 31-12-1970.

الفرع الاول: العقود التوثيقية المحررة قبل تاريخ سريان الأمر رقم 75-74

من بين السندات التي تدخل ضمن هذه الطائفة عقد القسمة، فما هو مؤكّد أنّ عقد القسمة يعدّ من أهم المحررات الرسمية اختيارية الإشهار، التي كان ينجزها الموثق طيلة الفترة الممتدة قبل 05 جويلية 1975، إلى غاية إصدار الأمر رقم 75-74 والمراسيم المطبقة حيز النّفاذ، لاسيما المرسوم رقم 63-76.

فهذه الوثيقة الرسمية المسجلة كانت تعتبر محرراً رسمياً ممتعاً بالقوة والحجية الثبوتية و الضامنة لاستمرارية المعاملات و المحافظة على استقرارها التي تتحقق نتيجة لهذا التصرف، كما يكون باستطاعة اطراف العقد و كذا الغير الاعتماد عليها كدليل اثبات و انطلاقاً مما سبق فإن عقد القسمة غير المشهور وثيقة رسمية مثبتة للملكية، وبالتالي فهي مقبولة للقيام بإجراءات الترقيم النهائي.⁽¹⁾

⁽¹⁾ موسوني عبد الرزاق، "الترقيم العقاري وطرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، الجزائر 2017، ص 170.

وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في القرار رقم 348178 الصادر بتاريخ 12-04-2006 في المبدأ التالي: تعتبر العقود صحيحة و مرتبة لاثارها متى ما حررت قبل ان يتم صدور قانون التوثيق⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات القضائية التي اكتسبت حجية الأمر الم قضي فيه
 يتعلق الأمر في هذه الحالات بالأحكام والقرارات التي اكتسبت حجية الأمر الم قضي فيه الصادرة عن مختلف الجهات القضائية والتي يكون موضوعها حق الملكية العقارية سواء صدرت قبل دخول الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 12-11-1975 حيز التطبيق أين لم يكن الإشهار العقاري يكتسي صفة الإلزامية أو بعد هذا التاريخ ولم يتم تقديمها للإشهار العقاري في حينها، لينطبق على العقود التوثيقية من إجراءات، حيث تخضع للتحقيق على مستوى المصالح المعنية والتأكد من توافقها لمضمون السجل العقاري الممسوك على مستوى المحافظة العقارية فيما يتعلق بالملكية الأصلية⁽²⁾.

الفرع الثالث: العقود المحررة من قبل كتاب الضبط أو القضاة الموثقين أو
القضاة الشرعيين قبل تاريخ صدور الأمر رقم 91-70
 يمكن اعتبار العقود العرفية الثابتة التاريخ سندات لإثبات مدة الحيازة القانونية التي تؤدي إلى اكتساب العقار بالتقادم، وتكون هذه الحالة عند اكتساب المالك الظاهر للعقار بموجب سند عرفي ثابت التاريخ بعد 31-12-1970، وتعتبر عقوداً عرفية ذات تاريخ ثابت طبقاً لنص المادة 328 من القانون المدني الجزائري في الحالات التالية:

- من تاريخ تسجيله؛
- من تاريخ ثبوت مضمونه في عقد آخر تم تحريره موظف عام؛
- من تاريخ التأشير عليه من طرف ضابط عام مختص؛

⁽¹⁾ المحكمة العليا، القرار رقم 348178، المؤرخ في 12-04-2006، مجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 2006، ص

.435

⁽²⁾ زين الدين بوتشيشة، المرجع السابق، ص 38

- من تاريخ وفاة أحد الأطراف الذين كان لهم امضاء او خط في العقد.⁽¹⁾

كما يمكن التحقق عن طريق التحري الميداني، وجمع كل العناصر الضرورية لتقدير وقائع الحياة المثارة، والتأكد من أن الحائز يمارس الحياة طبقاً لمقتضيات القانون المدني، إذ تظهر من خلال الأعمال المادية التي يمكن للمحقق أن يلاحظها.⁽²⁾

كما أن العقود المبرمة بعد جانفي 1971 دون إفراغها في الشكل الرسمي فلا يجوز إشهارها أو إثباتها بدعوى صحة التعاقد لأن التصرف في حد ذاته باطل لاختلاف أحد أركانه وبالتالي لا يرتب أي أثر ولا التزامات شخصية وإنما يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الاتفاق على تحرير العقد.⁽³⁾

إلى جانب ذلك تعد مختلف الوثائق و المحررات التي قام القاضي الشرعي باصدارها في وقت سابق شأنها شأن اي وثيقة مدونة من قبل الموثق عملاً باحكام قانون التوثيق كما أكد ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 40097 المؤرخ في 03-06-1989 الذي قضى بكون المحررات التي تصدر عن القضاة الشرعيين مماثلة للمستندات المحررة من قبل الموثق من ناحية القوة التثبتية الرسمية اي ان لها نفس الصفة مقارنة بالمستندات و الوثائق التي يتم تحريرها من قبل الاعوان العمومين⁽⁴⁾.

⁽¹⁾راجع نص المادة 328 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة سنة 1975، المعدل والمتمم.

⁽²⁾موسوني عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 178.

⁽³⁾ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 61.

⁽⁴⁾المحكمة العليا، القرار رقم 40097 المؤرخ في 03-06-1989، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1992، ص

الفصل الثاني

الإجراءات القضائية لتسوية منازعات

الترقيم العقاري

الفصل الثاني

الإجراءات القضائية لتسوية منازعات الترقيم العقاري

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للترقيم العقاري بل اكتفى ببيان حالاته، ويقصد بالترقيم العقاري قيد العقارات في السجل العقاري وإعطائها رقما تعرف به كبيان لهوية العقار، وهو نظام الشهر العيني، وهذا الترقيم يكون مؤقتا وإما يكون نهائيا، و في غيره من الحالات. الا انه قد يترتب عن القيام بالترقيم العقاري مجموعة من المعارضات و ذلك راجع الى جملة من الاسباب بعضها يخص المصلحة المسؤولة بمسح الارضي او المحافظة العقارية و غيرها من الحالات التي قد تكون سببا في حدوث نزاع ،كل هذا و ذاك ادى بالمشرع الى منح فرصة للمدعي لاستعادة حقه عن طريق اجراء الصلح الذي يعد اجراء جوهري يمكن للمتقاضي سلكه امام المحافظة العقارية و يعد ذلك اول مرحلة قبل اللجوء الى القضاء لتحريك الدعوى.

وللالمام ببحثنا هذا سنعالج في (**المبحث الأول**) خصوصية منازعات الترقيم العقاري أمام القضاء الإداري بحيث سنتطرق فيه إلى الأطراف الم antagonist، موضوعها، الاختصاص القضائي المتعلق بها بالإضافة لشروط رفع الدعوى، أما في (**المبحث الثاني**) سنتطرق إلى سلطة القضاء الإداري للفصل في منازعات الترقيم العقاري من خلال النظر في الدعاوى المرفوعة بمناسبة الطعن في الأحكام الصادرة في نزعات الترقيم العقاري من أجل فضها و بيان مختلف الآثار المترتبة عنها.

المبحث الأول

وصية منازعات الترقيم العقاري أمام القضاء الإداري

باعتبار ان العقار يمثل المصدر الرئيسي لتنمية اقتصاد الدولة فقد عناها المشرع باهمية بالغة و لذا نجد ان النزعات التي تطرح بشأنها كثيرة امام الجهات القضائية و نظرا لكثرة الاخطاء التي تحصل من طرف اللجان المسؤولة عن المسح العقاري.

تبتدئ المنازعة القضائية عن طريق دعوى باعتبارها الوسيلة القانونية التي يستعملها صاحب الحق لحماية حقه أو استرداده في حالة التعدى عليه أو سلبه.

حيث تتميز منازعات الترقيم العقاري التي يختص بها القضاء الإداري بمجموعة الخصائص التي تميزها عن غيرها من المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاص هذا القضاء، وهي خصوصية المستمدّة من خصوصية القضاء الإداري ومن خصوصية موضوع المنازعة.

المطاب الأول

من حيث أطراف و موضوع المنازعات

يعرف الترقيم العقاري بكونه عملية جوهرية تسعى إلى إيجاد المالك الأصلي للعقار و تأتي هذه العملية لاحقة لعملية المسح العقاري و ما يرافقها من مختلف الإجراءات القانونية يتم اجراء الترقيم من قبل المحافظ العقاري لدى المحافظة العقارية التابع لها.

و منه سنركز في دراستنا على بيان الأطراف الداخلين في منازعات الترقيم العقاري (الفرع الأول) وكذا أهم المواضيع التي تكون محلا للنزاع بين هؤلاء الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث أطراف المنازعة

انطلاقا من نص المادتين 516 و 800 من القانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾ فإنه ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري في منازعات الترقيم العقاري كلما كان أحد أطراف المنازعة على الأقل أشخاص القانون العام سواء كمدعى أو كمدعي عليه، فإذا كان موضوع المنازعة ترقيم عقاري مؤقت فإن الواقع العملي أثبت أن الشخص المعنوي العام يكون دائما في وضع مدعى أين يبادر برفع الدعوى القضائية ضد المستفيد من الترقيم العقاري المؤقت، وذلك لاعتبار أن الشخص الاعتباري العام له الحق في الحصول على الملكية العقارية طبقا القانون أو بموجب عقد مشهر وأن مصالح مسح الأراضي تحرص على تدوينها على الوثائق المسحية باسمه وبالتالي ترقم ترقيمها نهائيا لصالحها في هذه الحالات ولا نتصور أن تستفيد من الترقيم العقاري المؤقت.⁽²⁾

أما إذا كنا بصدده ترقيم عقاري نهائي فإن الثابت أن الشخص المعنوي العام تكون الدولة ممثلة في المحافظة العقارية⁽³⁾ المختصة إقليميا، وبالتالي تكون هذه الأخيرة في مركز مدعى عليه وترفع الدعوى القضائية دائما ضدها للطعن في القرار المتضمن الترقيم العقاري النهائي كما يكون الطرف الثاني - المدعى - شخص معنوي عام كذلك.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12-07-2022 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48، الصادرة سنة 2022.

⁽²⁾ بوتشيشة، المرجع الاسلف، ص 112.

⁽³⁾ المحافظة العقارية هي هيئة إدارية خاضعة لوزارة المالية، يسيرها موظف، يسند لها شهر التصرفات العقارية، وووثائق المسح العقاري لإنشاء السجل العقاري. راجع سامي هاجر، منازعات الدفتر العقاري في نظام الملكية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون منازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدى بلعباس، الجزائر 2020، ص 106.

⁽⁴⁾ زين الدين بوتشيشة، المرجع السابق، ص 112-113.

الفرع الثاني: من حيث موضوع المنازعة

يتم اللجوء إلى القضاء العادي كجهة اختصاص في حالات استثنائية بينما يعد القضاء الإداري هو الأصل و المرجع في اغلب المنازعات الخاصة بالترقيم العقاري والتي تعالج القضايا التي تتناول ضبط الحدود (أولاً) ورفض الإيداع وثائق المسح (ثانياً) ورفضها (ثالثاً) وكذا الترقيم المؤقت (رابعاً) بالإضافة للترقيم النهائي (خامساً).

أولاً: ضبط الحدود

في حال عدم قدرة الجهة المسئولة عن القيام بعملية المسح العقاري من ضبط الحدود و الجمع و التوفيق بين اطراف النزاع يتم البث في الدعوى امام القضاء الاداري في حال ما كان احد الاطراف تابعا لأشخاص القانون العام و مثال ذلك ان تكون الحدود غير واضحة بين الخواص و الدولة او بين الولاية و البلدية او اذا كان كلا اطراف النزاع خاضعا للشخص العام وفقا للمعيار العضوي⁽¹⁾.

ثانياً: رفض الإيداع

قد يعمد المحافظ العقاري إلى رفض الإيداع للسند المقدم له إذا تبين نقص إحدى الوثائق المقدمة له والمحددة بموجب المادة 100 من المرسوم 63-76⁽²⁾ والتي قد تكون الدفتر العقاري أو مستخرج مسح الأراضي إذا كان العقار ممسوحا أو مستخرج الأرضي طبقاً للمادة 73 من المرسوم آنف الذكر⁽³⁾، أو وثائق القياس في حالة تغيير الحدود طبقاً للمادة 74 من المرسوم نفسه⁽⁴⁾ أو حال عدم تقديم مستخرج لمسح الارضي السهو على متن هذه الأخيرة ذكر واحد من العقارات المذكورة في الوثيقة المودعة أو تقديم مستخرج يرجع تاريخه

⁽¹⁾ جلول محده، "مسلك الدعوى القضائية لإعادة النظر في الترقيم العقاري والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري"،

مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حمہ لحضر ، الجزائر 2022، ص 54-65.

⁽²⁾ راجع المادة 100 من المرسوم 63-76 السالف الذكر

⁽³⁾ راجع المادة 73 من المرسوم 63-76 السالف الذكر.

⁽⁴⁾ راجع المادة 74 من المرسوم السالف الذكر

إلى أكثر 06 أشهر، ولأي سبب كان قرار رفض الإيداع يعتبر إجراء خطير لما يفرزه من آثار سواء على محري العقود أو الأطراف أو حتى المحافظ العقاري كونه قراراً إدارياً يخضع للطعن القضائي إذا استلزم القانون أن قرارات المحافظ العقاري الرامية إلى رفض إيداع مسبب تسبباً كافياً وبلغ هذا القرار مباشرةً إلى محرر العقد الذي يمضي اعترافاً به ، او بواسطة رسالة مع إشعار بالاستلام مبعثة إلى الموطن الذي تمت الإشارة إليه في السند او الوثيقة المرفوعة وجهة إلى الموطن المشار إليه في السند محل الرفض، ولأصحاب الصفة والمصلحة الحق في مباشرة رفع الدعوى خلال أجل شهرين موالين لتاريخ التبليغ وإلا سقط حقه في الطعن.⁽¹⁾

ثالثاً: قبول الإيداع

عندما تتم عملية المسح من طرف مصلحة المسح العقاري يتم إرسال النتائج المتحصل عليها لدى المحافظ العقاري ليقوم بدوره المتمثل في تفحص هذه النتائج وينتهي إلى أحد أمرين ،اما ان يكون الملف كاملاً ومستوفياً لكافة البيانات فيتم قبوله ثم تحrir محضر من طرفه يكون مصادقاً عليه ومحلاً للإعلام والاشعار و ذلك في مهلة ثمانية أيام تبدا من تاريخ القيام بعملية المسح و تستمر مدة الترقيم لغاية أربعة أشهر، وينتج عن عملية مسح الأرضي تعين و تحديد الحقوق المنصبة على الملكية و كذلك المتعلقة بمختلف الحقوق العينية الأخرى المرتبطة بالعقار التي لا يمتلك حائزوها أو ملوكها سندات التي يقوم المحافظ العقاري في هذه الحالة بالاتصال بمصلحة أملاك الدولة للنظر فيما كانت تابعة للدولة ام لا سواء كانت حيازتها استناداً إلى عقد رسمي او عرفي⁽²⁾.

⁽¹⁾ خالد رمول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر 2001، ص 129.

⁽²⁾ أبوديل ريمة، دور شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، الجزائر 2022، ص

رابعا: الترقيم المؤقت

بالرجوع إلى نص المادة 516 من ق إ م نجد بأن المشرع الجزائري نص صراحة على أن المنازعات المثارة بشأن الترقيم المؤقت تؤول إلى اختصاص القضاء العادي، متى كان أطراف الدعوى من أشخاص القانون الخاص، وبمفهوم المخالفة لهذا النص ففي حال كان أحد اطراف النزاع خاضعا للقانون العام فان الاختصاص القضائي يخرج عن نطاق القضاء العادي و يصبح من اختصاص القضاء الاداري تطبيقا للمعيار العضوي الذي جاءت به المادة 800 و ما يليها من ذات القانون .⁽¹⁾

يتم الفصل في الدعوى المعروضة استنادا إلى معيار المفاضلة بين الوراق و السندات و من جانب اخرى بالنسبة لنظام الحياة و مدى استفادته لمختلف الشروط وهذا ماجاء في قرار المحكمة العليا رقم 246259 الصادر في تاريخ 25-02-2004 و القاضي بان هذا الفصل يكون مبنيا على مبدأ الترجيح في الوثائق المقدمة من قبل الاطراف المتازعين فيما يتعلق بحجيتها و قوتها الثبوتية و اذا ما اقتضى الامر يعتمد نظام الحياة الافضل في حالة الترجيح وفقا لمضمون المادتين 13 و 14 من المرسوم رقم 76-63.⁽²⁾

خامسا: الترقيم النهائي

يتربّ على عملية الترقيم النهائي الحصول على السجل العقاري الذي يعد دليلا لاثبات الملكية إلا أن المشرع أجاز للأشخاص طلب إعادة النظر فيه أمام القضاء الإداري ودون أن يقيده بأجل، و هذه الاجال المطلقة تسمح بتحريك الدعوى القضائية الخاصة بالطعن في

⁽¹⁾ حويذق عثمان، الترقيم العقاري والمنازعات المترتبة عليه في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارسالمدية، الجزائر 2019، ص 288.

⁽²⁾ المحكمة العليا، قرار رقم 246259 المؤرخة في 25-02-2004، المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر 2003، ص 233.

معلومات الدفتر العقاري و التي يظهر فيها الخطأ بعد مدة طويلة من قيام بالمسح و الحصول على السجل العقاري.⁽¹⁾

و يقصد بذلك ان الحصول على الدفتر العقاري لا يكفي لاثبات الملكية اذ قد يظهر في اي لحظة مالك جديد وبالتالي فان هذا الحق يكون مهددا بالفقدان و رغم كون التشريعات المقارنة تعتبر نظام الشهر العيني سبيلا لجعل الترقيم النهائي غير قابل لاي نزاع و وبالتالي يمكن للملك الاصلي الحصول على تعويض في حال اهدار حقوقه و هذا بخلاف ما استقر عليه المشرع الجزائري على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 76-63⁽²⁾ والتي اكتفت بذكر مصطلح "ينظر" في الترقيم النهائي عن طريق القضاء كما أن الدعوى الرامية إلى إلغاء الترقيم الموجه ضد المحافظ العقاري كون السجل العقاري يعتبر كشهادة ميلاد للعقار و هو بمثابة سند يتمتع بقوة ثبوتية ما يجعله غير قابل للطعن سوى امام القضاء الاداري.⁽³⁾

المطلب الثاني

من حيث الاختصاص وشروط رفع الدعوى

من نافلة القول ان عملية الترقيم تعد من بين القرارات التي لا تصح مراجعتها او الطعن في مدى سلامتها الا عن طريق القضاء و يتم ذلك برفع دعوى لغرض اعادة التسجيل اما كليا او جزئيا باسم المدعي و بطلب منه .

وبناء على ما تقدم سنقوم بدراسة الاختصاص النوعي و الاقليمي كسبيل لحل المنازعات الخاصة بالترقيم العقاري في (الفرع الأول)، وكذا ايضاح الشروط الالزمة لرفع دعوى عقارية (الفرع الثاني).

⁽¹⁾ سبع زيان، بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 804.

⁽²⁾ راجع نص المادة 16 من المرسوم 76-63 السالف الذكر.

⁽³⁾ سبع زيان، بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 804.

الفرع الأول: من حيث اختصاص القضاة

إذا كان للقاضي العقاري سلطة مراقبة مدى احترام المدعي لقواعد الاختصاص النوعي أولاً، والاختصاص الإقليمي ثانياً، فيليق بنا معرفة الطبيعة القانونية لكل منها وكيف يتحدد الاختصاص للمحاكم الإدارية في منازعات الترقيم نوعياً وإقليمياً.

أولاً: الاختصاص النوعي

كأصل عام تمارس المحاكم الإدارية اختصاص القاضي منصوص عليه في المواد 31 من القانون العضوي رقم 11-22 المتعلق بالتنظيم القضائي⁽¹⁾ و المواد 800 و 801 من القانون رقم 22-13 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وإنطلاقاً من مواد القانون رقم 22-13 المذكور آنفاً، فالمحاكم الإدارية تعتبر الجهة المختصة في فض النزاعات ذات الطابع الإداري التي تفصل فقاضياً المرفوعة أمام أول درجة وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عنها تكون قابلة للطعن بالاستئناف في جل القضايا التي يكون أحد أطرافها الدولة و الجماعات المحلية و كل المؤسسات ذات الطابع الإداري⁽²⁾.
إلى جانب ذلك تعنى هذه الأخيرة بفحص مدى سلامة و مشروعية القرارات الصادرة عن مختلف الهيئات المذكورة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما تقوم بالفصل في دعاوى الإلغاء و دعوى القضاء الكامل و مختلف الدعاوى المشار إليها في النصوص الخاصة .

كما أنها ترفع دعوى ضد الهيئات الإدارية المركزية في المحكمة الإدارية للاستئناف وفق لما جاء في نص المادة 900 مكرر في الفقرتها الثالثة⁽³⁾.

⁽¹⁾القانون العضوي رقم 11-22 المؤرخ في 09-06-2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج رقم 41 ، الصادرة بتاريخ 16-06-2022.

⁽²⁾المادة 800 من القانون رقم 22-13 السالف الذكر .

⁽³⁾انظر: المادة 900 مكرر من قانون رقم 22-13 السالف الذكر .

كما سبق الإشارة إليه سابقا فإن الهيئات الإدارية أعلاه تمارس حقها في التقاضي المكفول دستوريا عن طريق ممثلها القانوني .⁽¹⁾

حيث تستأنف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في شأن الشفعة الترقيم العقاري وفق آخر تعديل للقانون الإجراءات المدنية والإدارية من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف.⁽²⁾

وباعتبار أن القضاء العادي ينظر في المنازعات العقارية طبقا لنص المادة 516 من قانون رقم 13-22 فإنه بمفهوم المخالف لنص المادة يكون الفصل في الحقوق المشهورة ان كان السند المحرر بين طرفين يكون احدهما من بين أشخاص القانون العام و هنا يرجع الاختصاص الى القضاء الإداري، وتعلق بالمنازعات الترقيم النهائي والمنازعة في قرارات المحافظ العقاري برفض الإيداع أو رفض الإجراء،⁽³⁾ وهذا ما تأكّد بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 392317 المؤرخ في 14-03-2007، والذي جاء فيه (بأنه ينعقد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري متى كانت وكالة مسح الأراضي أو المحافظة العقارية طرفا في النزاع، حيث أن كل من وكالة مسح الأراضي والمحافظة العقارية هما مؤسسات

⁽¹⁾ يمثل الدولة الوزير المكلف في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها والوالي للمنازعات التي تخص الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمنازعات التي تكون البلدية طرفا فيها و الممثل القانوني لمؤسسة العمومية فيما يخص المنازعة التي تكون فيها المؤسسة الإدارية طرفا فيها، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات المهنية والهيئات العمومية الوطنية فلها ممثل قانوني في المنازعات التي تكون فيها طرفا.

⁽²⁾ قبالي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر 2023، ص 105.

⁽³⁾ قسوري فهيمة، "الآثار القانونية المرتبة عم شهر القرار القضائي المتضمن إلغاء الترقيم النهائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2020، ص 120. (129-116)

عموميتان ذات طابع إداري كانتا طرفا في النزاع، ومع هذا تمسك قضاء الموضوع باختصاص النوعي من النظام العام).⁽¹⁾

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

وعليه العمل أحكام المادة 803 من ق.إ م الذي بدوره يحيلنا إلى المادة 37 منه و (التي يكون فيها الاختصاص اقليميا امام الجهة القضائية في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه والتي يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه)⁽²⁾ هذا كمدا عام، كما ترفع الدعاوى العقارية بصفة عامة ودعوى الترقيم العقاري بصفة خاصة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار⁽³⁾ حيث أن الخاص يقيد العام وعليه فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يتواجد بها العقار محل النزاع.

و نظرا لكون العقار شيء غير قابل الانتقال و يمتاز بالثبات فان كل العمليات المتعلقة به تكون في موطن تواجد العقار سواء ما تعلق بعملية الترقيم كونها تتم في المحافظة العقارية التابعة لمقر تواجد العقار او فيما يخص منزعات المطروحة بشانه و التي تكون امام المحكمة الادارية التابعة لمكان تواجد العقار، كما ان الاختصاص الإقليمي تابع للنظام العام وبالتالي لايجوز مخالفته و الاتفاق على غير ما نص به كما يحق لكل اطراف الخصومة الدفع به في مختلف مراحل الدعوى اذ لايمكن ان يصدر قرار مثلا ينص بالغاء عملية الترقيم العقاري من طرف محكمة الادارية ليس في مقر تواجد العقار حتى و ان كان ذالك بناء على طلب من الاطراف⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ جمال سايس، الاجتهد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات كلبك، الجزائر 2013، ص 588.

⁽²⁾ انظر: المادة 37 من القانون رقم 22-13 ،السالف الذكر .

⁽³⁾ انظر: المادة 40 السالف الذكر .

⁽⁴⁾ راجع: المادة 807 من القانون السالف الذكر .

الفرع الثاني: من حيث شروط قبول الدعوى

لقد اقر القانون اج م 1 بجملة من المبادئ الواجب اتباعها اثناء تحريك الدعوى، لكن هناك دعاوى لا تخضع فقط لهذه الشروط العامة و انما لا بد ان تكون مبنية على شروط خاصة نظرا لخصوصيتها و من بين هذه الدعاوى نذكر دعوى الترقيم العقاري التي تعمل على تبيان الحقوق و اصحابهم و حل مختلف الاشكالات التي تطرح بسببها لذلك فان تخلف هذه الشروط الخاصة يعد سببا في رفض الدعوى .

أولا: الشروط العامة لرفع الدعوى

وهي الشروط التي استوجبها المشرع على رافع الدعوى، وكذلك الاطراف الموجه للإدعاء ضدهم حيث اشترطت المادة 13 من ق إ م و إ على وجوب تمنع اطراف الدعوى بالصفة القانونية اي ان يكونوا طرفا في النزاع و ان يكون هذا الاخير من اجل تحقيق منفعة قائمة وحالية او محتملة التحقق وفق ما يقرره القانون وللقاضي السلطة في اثارة عدم استيفاء الاطراف لهذه الشروط والتي تتمثل في:

1- الصفة

طبقا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز اقتضاء الشخص لحقه بنفسه ونتيجة لذلك أصبح القانون يكفل صاحب الحق أو المركز القانوني المعتمد عليه الحق في الحماية القضائية، ويجب أن يتمسك صاحب الحق أو المركز القانوني المعتمد عليه بهذه الحماية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا سواء كانت هذه النيابة اتفاقية أو قانونية، ومن ثمة يجب على طرفي الدعوى أن يكونا حائزين على الصفة.⁽¹⁾

⁽¹⁾عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 03، دار بلقيس، الجزائر 2023، ص 74.

2-المصلحة

تعتبر شرط أساسى لقبول الدعاوى كافة ومنها دعوى الإلغاء ودعوى التعويض أمام القضاء بما فيها القضاء الإداري، وتعرف المصلحة عموماً بأنها الفائدة أو المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها في حالة إجابته إلى طلبه، ومن المستقر قضاةً أنها لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحب فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.⁽¹⁾

ثانياً: الشروط الخاصة لرفع الدعاوى

لقد تطرق المشرع الجزائري لهاته الشروط الخاصة في المرسوم 63-76 المتضمن شروط تأسيس السجل التجاري⁽²⁾، وكذا الأمر رقم 75-74 المتضمن المسح العام للأراضي وتأسيس الدفتر العقاري⁽³⁾، وكذا القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾.

فالقاضي الإداري يسعى إلى البحث عن الحقيقة من خلال بسط رقابته على مدى صحة الأفعال الإجرائية لقبول الدعوى الإدارية وذلك بالنظر في مدى مراعاة الجوانب الشكلية للدعوى بصفة عامة من حيث شهر عريضة الافتتاح الدعوى وقيد الصلح بالإضافة للاجال القانونية.

1-شهر عريضة افتتاح الدعاوى

جاء في المادة 16 من الأمر رقم 74-75 وكذا المادة 85 من المرسوم 63-76 كيفية شهر عريضة الدعوى نصتاً بان اي دعاوى متعلقة بفسخ او ابطال او نقض تعد باطلة

⁽¹⁾ ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر 2018، ص 145.

⁽²⁾ المرسوم رقم 63-76 السالف الذكر.

⁽³⁾ الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 12-11-1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج 2 العدد 2، الصادرة سنة 1975.

⁽⁴⁾ القانون رقم 22-13 السالف الذكر.

طالما ان الوثائق المتعلقة بها مشهرة الا في حال تم اشهارها من قبل. كما اشترطت المادة 17 من القانون 22-13 على وجوب القيام بشهر ، ويكون هذا الاخير وفق طريقتين :

- إما بواسطة شهادة مقدمة من طرف المحافظ العقاري القاطن في دائرة اختصاص

تواجد العقار

- أو عن طريق التأشير في نهاية العريضة الافتتاحية على قيام الإشهر.⁽¹⁾

2-الصلح

لا يعد إجراء الصلح إجراءا جديدا بالنسبة لإدارة الحفظ العقاري، إذ أنه معمول به في إطار تطبيق أحكام المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 25-03-1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري، إذ تنص المادة 15 منه على أنه في حل منازعات الترقيم المؤقت يمتلك المحافظ العقاري سلطة المصالحة بين المتنازعين غير أن وجه الاختلاف بين الإجراءين يكمن في الشخص القائم بإجراء الصلح في الحالة المذكورة أنفا يكون القائم به المحافظ العقاري.⁽²⁾

3-الأجال

حسب ما تضمنته المادة 15 من المرسوم رقم 63-76 ان المحافظ العقاري هو المسؤول عن الترقيم العقاري وبالتالي فان البث في المنازعات المتعلقة بالترقيم تكون امامه و تتراوح مدة الترقيم ما بين 04 أشهر الى سنتين حسب الحالة أو يتم استدعاء المعنيين بموجب رسالة موصى عليها من طرف المحافظ العقاري، المسؤول عن القيام بإجراء الصلح بين اطراف النزاع وان تم رفض ذلك من احد الاطراف يبلغ راييه الى الطرف المعني ، ويبقى في هذه الأخيرة أجل 06 أشهر، لرفع الدعوى أمام القاضي الإداري المختص إقليميا، وذلك

⁽¹⁾ ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، المرجع السالف، ص 214.

⁽²⁾ بن بوعيشةشيناز، التحقيق العقاري في نظام القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2018، ص 160.

تحت طائلة سقوط هذا الحق العيني، إذا لم ترفع الدعوى في الآجال المحددة، مما يؤدي لإمكانية إعادة النظر في القيد المؤقت.⁽¹⁾

بالنسبة للترقيم النهائي المشرع الجزائري لم يغلق الباب أمام من يهمه الأمر لممارسة حق الطعن في الترقيم النهائي أمام القضاء ابتداء من يوم العلم بالترقيم النهائي طبقاً للمادة 16 من المرسوم 63-76 دون تقدير هذا الحق بأجل معين يسقط قبل انقضاء أجل التقادم المكسب الذي اكتملت مدة تدعيمها للحق المشهور المرقم ترقيماً نهائياً إلى جانب القيد.⁽²⁾

4- التمثيل القانوني

المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الطعن ضد الترقيمات النهائية بالإبطال أو التعديل، و تطرح عدة إشكالات على الصعيد القضائي في صفة التمثيل، فكثيراً ما ترفض الدعاوى أمام الجهات القضائية لرفعها على غير ذي صفة⁽³⁾ والمادة 111 من المرسوم رقم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري⁽⁴⁾ أظهرت أن الوالي هو ممثل المحلي للدولة و يقوم بمساعدته رئيس المصلحة التابع للولاية و المكلف بالشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية إلا أن المرسوم التنفيذي 91-65 المؤرخ في 02-03-1991 التي ذكرت أن المحافظ العقاري هو المتكفل بمتابعة هذه الدعاوى⁽⁵⁾ وحسب القرار الوزاري الصادر في 20-02-1999 الذي يسمح لأعوان إدارة أملاك الدولة و الحفظ

⁽¹⁾ صيفاوي سليمة، المنازعات العقارية في الجزائر شرعاً وقضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2018 ، ص 198.

⁽²⁾ جمال بوشناف، المرجع السالف، ص 06.

⁽³⁾ الذهي خليفة، إشكالات عملية المسح وأثرها على الملكية العقارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2021، ص 198.

⁽⁴⁾ راجع المادة 111 من المرسوم رقم 63-76 السالف الذكر.

⁽⁵⁾ المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02-03-1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري، ج ر ج العدد 15، الصادرة سنة 1991.

العقاري ان يقومو بتمثيل وزير المالية في مختلف القضايا، غير ان هذه الصفة تعد محسورة و مقتصرة على كل من :

- المدير العام للاملاك الوطنية فيما يتعلق باملاك الدولة و الحفظ العقاري بمناسبة الدعاوى التي ترفع امام الجهات القضائية (المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع)
- مديرية املاك الدولة و الحفظ العقاري بالولايات تقوم بتمثيل المحاكم الادارية و المحكمة الادارية الاستئنافية فيما يتعلق بمنازعات حول املاك الدولة و الحفظ العقاري⁽¹⁾.

المبحث الثاني

سلطة القضاء الإداري للفصل في منازعات الترقيم العقاري

بما أن الدولة تمنع الأفراد من المطالبة بحقوقهم من تلقاء انفسهم و لكنها توفر الحماية القضائية ، الا انه لا يمكن للدولة ان تتدخل من تلقاء نفسها بل لابدا على الطرف المتضرر ان يقدم بنفسه الى الدولة عن طريق رفع دعوى قضائية .

وعليه كما سبق التطرق إليه في المبحث الأول فيما يخص خصوصية منازعات الترقيم العقاري أمام القاضي الإداري لأهميته في مناقشة موضوعنا هذا، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الدعاوى المرفوعة بسبب الطعن في نتائج عملية الترقيم العقاري(المطلب الأول)، وكذا الآثار المترتبة عن الطعن فيه أمام القضاء الإداري(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الدعاوى المرفوعة بمناسبة الطعن في الترقيم العقاري

والدعوى القضائية تعتبر طريقة قانونية اجازها المشرع لتمكين اصحاب الحقوق من الحصول على حقوقهم دون اللجوء الى وسائل اخرى خارج نطاق القانون و لكي تكون الدعوى مقبولة يجب استيفاء شروط معينة تحت ظائل عدم القبول كما سبق ذكره ،ويجب ان

⁽¹⁾ القرار الوزاري المؤرخ في 20-02-1999، يؤهل أعيان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر ج العدد 20، الصادرة سنة 1999.

تكون طبيعة الدعوى اي الغرض الذي من اجله رفع المدعى الدعوى واضحا و جليا، وذلك حتى تكون الدعوى مقبولة.

الشئ الذي سنفصل فيه في هذا المطلب دعوى إلغاء الترقيم العقاري (الفرع الأول)، بالإضافة لدعوى القضاء الكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى إلغاء الترقيم العقاري

قبل التعرض إلى إلغاء قرار الترقيم وجب علينا تعريف القرار الإداري باعتباره محل الطعن الذي يمثل العمل القانوني الذي يتم بصفة انفرادية و يكون مصدره الادارة العامة الذي بامكانه ان يحقق اثارا قانونية بعرض تحقيق المصلحة العامة ⁽¹⁾.

وعليه فإن دعوى إلغاء يرفعها ذوو الصفة والمصلحة إلى الجهة القضائية إدارية لإبطال قرار إداري غير قانوني ومحو آثاره ماضيا ومستقبلا. ⁽²⁾ حيث تأسس دعوى إلغاء لعدة أوجه، نذكرها كما يلي:

- عيب عدم الاختصاص؛ أول العيوب التي اخذ بها مجلس الدولة الفرنسي للطعن بالإلغاء لما يتمتع به من أهمية كبيرة لكونه يتعلق بتحديد اختصاصات كل موظف عام أو هيئة إدارية من جهة، ولأنه أكثر عيوب القرار وضوها من جهة. ⁽³⁾

- عيب مخالفة ركن الشكل والإجراءات؛ لا يكتفي أن يتخذ القرار الإداري من موظف مختص حتى يكون سليما، بل يجب أن يظهر في الشكل المطلوب ووفقا للإجراءات المحددة قانونا. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "دعوى إلغاء"، دار العلوم ، الجزائر 2012، ص 67.

⁽²⁾ بوحميда عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومه، الجزائر 2011، ص 146.

⁽³⁾ محمد صغير بعلي، المرجع السالف، ص 234.

⁽⁴⁾ بوحميда عطاء الله، المرجع السابق، ص 238.

- عيب إساءة استعمال السلطة؛ تحرف الإدارة العامة حينما لا تحسن اداء مهامها كما يجب و استغلال ما تتمتع به السلطة العامة من أجل تحقيق اهداف و غايات تخرج عن نطاق القانون وتدخل ضمن التصرفات غير القانونية و اللامشروعه⁽¹⁾.
- عيب مخالفة القانون؛ هي العيب الذي يصيب ركن المثل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجہ للإلغاء متعلق بالمشروعية الداخلية.⁽²⁾
وعليه فإن الدعوى المناسبة لفض المنازعات المتعلقة بالترقيم العقاري هي دعوى الإلغاء دون الدعاوى في مجال المنازعات الإدارية كدعوى فحص المشروعية وغيرها بسبب أن الغاية من رفع الدعوى في منازعات الترقيم هي إما إلغاء الترقيم المؤقت أو إلغاء الترقيم النهائي وبالتالي إلغاء الدفتر العقاري كلياً أو جزئياً وينبغي أن تؤسس الدعوى على أحد الأوجه سابقة الذكر.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

إن دعوى تعويض تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل فهي جزء منها، وبالتالي فدعوى القضاء الكامل أشمل من دعوى التعويض.

يمكن تعريف هذه الاختير بكافية الدعاوى التي يتم تحريكها من اصحاب الصفة والمصلحة ويكون ذلك وفق حجج وبراهين قانونية متصلة بهم و يتم رفعها لدى الجهات القضائية المختصة بحيث يبين الطالب فيها حقوقه المتنازع حولها ويطلبها عن طريق طلب التعويض الذي لا يتناسب الا برفع دعوى التعويض و هذا ما استندت عليه المادة 801 من قانون 13-22 سابق الذكر فإن المحكمة الإدارية صاحبة الولاية العامة في دعاوى القضاء الكامل⁽³⁾، هدفها مطالبة المدعي بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.

⁽¹⁾ محمد صغير بعلی، المرجع السابق، ص 299.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 294.

⁽³⁾ انظر، المادة 801 من القانون رقم 13-22 السالف الذكر.

و قد جاء في مضمون المادة 23 من الأمر رقم 74-75 ان الدولة هي من تتکفل بدرك الخطأ الذي قد يقع فيه المحافظ العقاري اثناء تادية عمله .

كون الدولة في بعض الوظائف المرتبطة بها لا تسأل الموظفين عن الاخطاء التي يرتكبونها اذا ما اثبتتو انها حدثت عم طريق الخطأ و كذا ضمانا لاستمرارية العمل و تشجيع الموظفين على اعطاء كل ما يملكون من مهارات لتحسين مردودية العمل ، كما اتاحت لطرف التضرر ان يقوم برفع الدعوى في مواجهة مديرية الحفظ العقاري بدلا من المحافظة العقارية رغم ان الخطأ ذو طبيعة شخصية تعود على اعمال المحافظ العقاري كما يمكن لمديرية الحفظ العقاري ان تقوم بمسألة المحافظ العقاري عن اعماله و اخطاءه التي تحدث بسبب الوظيفة او بمناسبتها و يعتبر تاريخ تقادم الدعوى 15 سنة فان تم ذلك بعد مرور 15 سنة فاجراه يعد باطلا⁽¹⁾.

يتم رفع الدعوى وحساب المواجه من اكتشاف تاريخ سنة عن حدوث الفعل الضار كما يحسب تاريخ تقادم الدعوى انطلاقا من اكتشاف القيام بالفعل الضار⁽²⁾.

المطلب الثاني

آثار الطعن في الترقيم العقاري أمام القضاء الإداري

عندما يتم وضع الوثائق الصادرة عن المسح العقاري و التي تستوفي كل المعلومات حول العقارات و هويتها و ملوكها و ابعادها ومساحتها لدى المحافظة العقارية تقوم هي بدورها بتحرير محضر استلام عن طريق المحافظ العقاري يبرز فيه انه قد تحصل على وثائق المسح ليقوم بدوره المتمثل في عملية الترقيم العقاري وتهدف هذه المراحل و الاجراءات الى اعلام الجمهور بكل المعلومات الازمة حول العقار و عن ملوكه وكذا الحقوق

⁽¹⁾ زهير بن خضرة، مسؤولية المحافظ العقاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2006، ص 45.

⁽²⁾ مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر 2003، ص . 149

العينية الأخرى المترتبة عنه ليتم بعد الشهر تأسيس دفتر العقاري الذي لا يعد في حقيقة الامر اخر مرحلة بل قد يظهر مالك جديد للعقار في اي لحظة لكن تبقى هذه الوثائق سندات ذات حجية يمكن الاعتماد عليها لاثبات الحيازة او الملكية في حالة حدوث نزاعات وعليه في هذا المطلب سنتطرق إلى آثار الطعن في الترقيم العقاري، من خلال ذلك سنتناول إلى آثار الطعن في الترقيم العقاري قبل صدور الحكم القضائي النهائي في (الفرع الأول)، كما ان القرارات الصادرة في صدد عمليات الترقيم قد تتعرض للطعن واثر ذلك قد تترتب اثار عن هذا الطعن بخصوص القرار الصادر عن جهة الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الطعن في الترقيم العقاري قبل صدور الحكم القضائي النهائي

ان اي اجراء يخصه القانون بنص يترتب عنه اثار كنتيجة للقيام به ومثال ذلك انه اذا قام المحافظ العقاري بترقيم مؤقت للعقار فذاك يحوز صاحب العقار من استلام شهادة ترقيم (اولا) اما في حال كان ترقيم المحافظ العقاري نهائيا فذلك يمهد للحصول على دفتر العقاري (ثانيا).

أولا: شهادة الترقيم المؤقت

تعتبر شهادة الترقيم المؤقت سندًا رسمياً عن موظف عام وهو المحافظ العقاري بناء على طلب المستفيد من الترقيم بعد دفعه رسم ثابت حسب نص المادة 153 من القانون رقم 17-11، ثبت بأن العقار موضوع الشهادة م رقم باسم المالك الظاهر ترقيماً مؤقتاً، تخلو له صفة الحاجز لا المالك وعلى هذا الأساس لا يكون له إلا حق التصرف في العقار واستعماله مؤقتاً دون الحصول على حق الملكية الذي لا يتحقق إلا في حال الترقيم العقاري النهائي و الحصول على السجل العقاري⁽¹⁾.

لقد أكد القضاء ان باستطاعة صاحب العقار ،اكتساب صفة المالك عن طريق خصولة على شهادة الترقيم المؤقت و ذلك استنادا لما جاء في القرار القضائي الصادر عن

⁽¹⁾ كحيل حكيمة، المحافظة العقارية، محاضرات ملقة على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، الجزائر 2023 ، ص 94.

المحكمة العليا بتاريخ 15-11-2006 تحت رقم 367715 القاضي بكون شهادة الترقيم العقاري المؤقت دليلا على صحة ملكية صاحب العقار لعقاره وهذا يمنحه جملة من الامتيازات المتمثلة في حق التقاضي و حيازة السجل العقاري الذي يتمتع بحجية و قوة ثبوتية مالم يتم الطعن فيه قضائيا⁽¹⁾.

كما سبق وقلنا ان عملية ترقيم تمنح لصاحبها امتيازات كثيرة تعتبر بمثابة اثار قانونية يكتسبها صاحب العقار تلقائيا عند حصوله على هذه الشهادة وتمثل في الحصول على رخصة بناء و القدرة على القيام بالرهن العقاري للعقار

/1 طلب رخصة البناء:

تمثل رخصة البناء ذلك القرار الصادر عن الهيئة المختصة و الذي بمقتضاه يكون لشخص طبيعيا كان او اعتباريا الحق في مباشرة اعمال البناء مع احترام المبادئ المقررة في قانو التهيئة و التعمير كما تمكنه من اضافة اشياء جديدة الى بناء كان مسبقا او اضفاء بعض التغيير⁽²⁾.

لقد منح القانون رقم 29-90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير⁽³⁾ حق طلب الحصول على رخصة البناء للملك فقط، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 19-15⁽⁴⁾ فتح المجال لعدة أشخاص آخرين غير الملك الحصول على هذه الرخص، وهذا ما ورد في نص المادة 42 من المرسوم سالف الذكر التي حصرتهم في الأشخاص التالية:

- المالك؛

⁽¹⁾ المحكمة العليا، القرار رقم 367715، المؤرخ في 15-11-2006، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر 2006، ص 413.

⁽²⁾ زين الدين بوتشيشة، إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 589.

⁽³⁾ القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج العدد 52، الصادرة سنة 1990.

⁽⁴⁾ المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25-01-2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج العدد 07، الصادرة سنة 2015.

- وكيل المالك؛

- المستأجر الذي تمنح له رخصة قانونية

- الهيئة التي خصص لها العقار الأرض البنائية؛

- صاحب شهادة الحيازة.⁽¹⁾

١- الـرهن العـقارـي:

يتربّ على العقار الذي يتمتع بالحيازة الحق في الرهن طبقاً لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 90-25⁽²⁾ إذ يكون هذا الرهن من الدرجة الأولى لصالح هيئات القضاء بغية الحصول على قروض طويلة أو قصيرة المدى كما جاء في المادة 10 من قانون المالية سنة 2004 ان الحصول على شهادة الترقيم المؤقت تمنح المستفيد حقاً في رهن العقار لضمان القرض العقاري للاستفادة منه .

بالحديث عن القرض فإنه يمنح بعد القيام بتحري اتفاقية بين البنك والحاizer على شهادة الترقيم المؤقت ليتم بعد ذلك تسجيل رهن رسمي لدى المحافظة العقارية ذات الاختصاص الإقليمي للقيام بكل إجراءات و التأكيد من صحة الشروط التي نص عليها القانون في هذا الصدد⁽³⁾.

ثانياً: الدفتر العقاري

كما أسرفنا بالذكر أن من نتائج الحصول على ترقيم نهائي الحصول أيضاً على السجل العقاري و هو يعتبر بمثابة وثيقة ذات حجية و قوة قانونية يستطيع مالكها من إثبات ملكيته للعقار استناداً لها وهذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 74-75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري التي نصت على أنه يمنح لمالك العقار الدفتر

⁽¹⁾ طيب عائشة، "أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، ص 208 وما يليها. (229-205)

⁽²⁾ القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، الصادرة سنة 1990.

⁽³⁾ زين الدين بوتشيشة، إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 764

الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لتسوية منازعات الترقيم العقاري

العقاري الذي تودع فيه كافة البيانات التي تم ذكرها في البطاقات العقارية، اضافة الى المادة 19 من نفس الأمر التي تقضي بوجوب تسجيل كافة البيانات حول العقار اثناء القيام بعملية الاشهر في الدفتر العقاري الذي يعد سندًا قانونياً للملكية⁽¹⁾.

اذ يعد الدفتر العقاري نتيجة حتمية للحصول على ترقيم نهائي ويستمد هذا الاخير قوته وحجته من كونه غير قابل لاعادة النظر فيه او في الحقوق الناتجة عنه الا عن طريق القضاء وفقاً ما جاءت به المادة 16 و المادة 12 و 13 و 14 من المرسوم 63-76⁽²⁾.

يؤشر المحافظ العقاري على السجل العقاري المطابق للنموذج الذي قرره وزير المالية في 27-05-1976⁽³⁾، قبل ان يتم تسليمه الى مالك العقار ولا بد من القول ان هذه الاشارة تكون وفقاً نوعين: دفاتر عقارية تسلم بمناسبة وجود ملكية شائعة حيث يتم اعداد دفتر عقاري واحد و يتم ايداعه لدى المحافظة العقارية ولا يسلم لهم الى في حال تعين وكلاء منهم من اجل حيازة هذا الدفتر حسب ما نصت عليه المادة 47 من المرسوم 63-76 المعدل والمتمم، كما يشير في هذا الدفتر الى الشخص الذي اصبح الدفتر ملكه في البطاقة العقارية المطابقة للجهة التي ستنتقل اليها، كما ان هذه الدفاتير العقارية لا تسلم الا في حال الملكية المفرزة و يتم تسليمها الى مالك العقار وفق ما نصت عليه المادة 46 من نفس المرسوم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: آثار الطعن في الترقيم العقاري بعد صدور الحكم القضائي

بعد رفع الدعوى القضائية ضد القرار المتضمن الترقيم العقاري فإنه تترتب عدة آثار تختلف حسب نوع الترقيم العقاري، لتشمل هذه الآثار طبيعة الترقيم وصفة المستفيد منه وسلطته على العقار محل النزاع.

⁽¹⁾ جلول محده، المرجع السابق، ص 50.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 50.

⁽³⁾ القرار الوزاري المؤرخ في 27-05-1976، يتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري، ج ر العدد 20، صادرة سنة 1977.

⁽⁴⁾ كحيل حكيمة، المرجع السابق، ص 84.

وعليه ستنطرق الآثار الطعن في الترقيم العقاري بعد صدور الحكم القضائي المتعلقة بالأطراف أولا ثم الإدارة ثانيا.

أولا: بالنسبة للأطراف

في حال ما صدر حكم قضائي يلغى الترقيم العقاري فان ذالك يفقد المدعى عليه حق الملكية و نتيجة لذالك يفقد ايضا حقه في ممارسة مختلف التصرفات القانونية على العقار سواء كانت للملكية او فيما يخص الحقوق الاجرى الناتجة عنها ولا يتم ذالك بعد شهره على مستوى المحافظة العقارية ذات الاختصاص الاقليمي ما يوقع على عاتق المحافظ العقاري واجب اتلاف السجل العقاري و صياغة دفتر عقاري جديد للطرف الذي قررت المحكمة اعطائه اياه و استلام هذا الخير يمنح المالك الجديد كافة الصلاحيات و التصرفات على العقار الا فيما خالف القانون⁽¹⁾.

وعليه فإن اعتبار الدفتر العقاري سند مثبت للملكية، فإن بإلغائه تزول قيمته القانونية في الإثبات، كما يفقد الحائز المدعى عليه صفة المالك حسب ما ورد في المادة 103 من المرسوم رقم 76-63، كذلك ينتج عن قرار إلغاء الدفتر العقاري زوال لحيته و قوته اذ لا يعتد به و لا يحتاج به و يعيد أصحابه الى المراكز القانونية التي كان عليه قبل انشاء الدفتر العقاري⁽²⁾.

ثانيا : بالنسبة للادارة

يرافق صدور قرار الالغاء الصادر بمقتضى الترقيم العقاري قيام الادارة بتنفيذه لتمتعه بحجية الشئ المقصري فيه لكن فيما يخص تنفيذ هذا القرار فانه لا يتم تلقائيا و بصفة مباشرة

⁽¹⁾ رحيمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تizi وزو، الجزائر 2014، ص 296.

⁽²⁾ بن عودة حسکرماد، "إشكالية تسوية منازعات الترقيم العقاري النهائي"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02 جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر 2021، ص 98. (100-88)

عند تلقيها لنسخة التنفيذية له المتحصل عليها عن طريق المحضر القضائي بل لا بدًا من تنفيذ مختلف إجراءات الشهر العقاري فيما يخص إيداع مختلف المستندات القضائية و هذا ما قررته المادة 15 من المرسوم 74-75 ، كون المحافظ العقاري يقع عليه واجب التأكد من صحة البيانات المتعلقة بـهوية الاطراف و كذا هوية العقار المتنازع عليه دون اغفال ذكر الاسباب المتخذة لهذا القرار كونه اجراء شكليا .⁽¹⁾

فحسب المادة 86 من المرسوم رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري نفهم أن الحكم المتضمن قرار الالغاء يسري باثر رجعي و لا يمكن اعتماده للاحتجاج به في مواجهة الخلف الخاص و هذا سواء تعلق الامر ببطلان او الغاء الحقوق العينية ماعدا الحالة التي يتم بمقتضاهما الفسخ او الالغاء ما تم شهره مسبقا⁽²⁾

⁽¹⁾ بن عودة حسکر مراد، المرجع السابق، ص 98.

⁽²⁾ راجع المادة 86 من المرسوم 76-63 السالف الذكر.

خاتمة

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري اعتبر الإدارة حارسا للوعاء العقاري والمتدخل والمدخل لأجل ضمان الحقوق المتعلقة بهذا الوعاء لصالح الدولة أو لصالح المالك الطبيعي، من خلال عملية المسح أو مساك السجل العقاري أو الإتلاف أو الضبط أو الآليات الإدارية للصلح أو التسوية أو غير ذلك من مظاهر الحراسة والتدخل. كما ان تبيان أنواع الترقيم سواء كانت مؤقتة أو نهائية وكذلك العقارات الغير مطالب بها أثناء أشغال عملية المسح، يثيره من إشكالات عملية تستلزم تدخل المديرية العامة للأملاك الوطنية من حين إلى آخر لإصدار مذكرات وتعليمات تبين كيفية تسوية وضعية هذه العقارات وتطهيرها من حساب المجهول.

غير أنه وبعد عملية الترقيم العقاري قد تظهر بعض الاحتجاجات عليه نتيجة لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمصلحة المكلفة بعملية المسح أو من المحافظة العقارية أو غيرها من مسببات النزاع لذلك أعطى المشرع فرصة للطرف المدعى اغتصاب حقه في اللجوء إلى الصلح على مستوى المحافظة العقارية كمرحلة أولى أو التوجه إلى المحكمة المخولة قانونا للبث في هاته النزاعات لتقديم طلباته.

ومن هنا فإن المشرع وفق لحد ما لضبط منازعات الترقيم العقاري أمام القضاء الإداري ويقال ذلك بتحفظ لوجود بعض الخلل في هذا الإطار، وما يثبت ذلك بعض النتائج التالية:
- إلا أنها نجد الإدارة فرضت رؤيتها و اختلت لنفسها آليات تنظيمية لمراجعة الترقيم العقاري إداريا بما يخالف القاعدة العامة المتضمنة عدم إمكانية إعادة النظر في الترقيم العقاري إلا عن طريق القضاء، بمبرر عدم إنقال كاهل هذا الأخير بمنازعات لا طائل منها، في حين تمتلك الإدارة حقيقة وأسباب ما يدعوها لذلك تصحيحا لأخطاء تمت أثناء عملية المسح.

- فـإـمـكـانـيـة إـعـادـة النـظـر فـي التـرقـيم النـهـائـي عـن طـرـيق القـضـاء، يـقـلل مـن قـيـمة الدـفـتـر العـقـارـي وـالـذـي يـسـلـم عـلـى إـثـر هـذـا التـرقـيم بـحـيث لـا يـبـقـى صـاحـبـه فـي مـأـمـن مـن النـزـاع لـزـمـن طـوـيل.
- كـمـا سـعـى المـشـرـع الجـزـائـري إـلـى إـيجـاد آـلـيـات تـمـكـنـه مـن ضـبـط العـقـار وـالـتـقـلـيل مـن النـزـاعـات النـاجـمـة عـن عـمـلـيـة التـرقـيم المـرـفـوعـة أـمـام القـضـاء الإـدـارـي وـالـتـي تـكـون غالـبا فـي شـكـل دـعـاوـى الـهـدـف مـنـهـا إـلـغـاء التـرقـيم العـقـارـي أو دـعـاوـى التـعـويـض التـي يـرـفـعـها المـضـرـور إـذـا مـا لـحـقـه ضـرـر مـن عـمـلـيـة التـرقـيم.
- وعـلـيـه نـقـرـح فـي نـهـاـيـة هـذـا الـبـحـث مـا يـلـي:
- ضـرـورة تـكـوـنـ أـعـوـان مـسـح الأـرـاضـي بـغـيـة موـاكـبـة التـطـورـات الحـاـصـلـة فـي مـجـال العـقـار وـالـتـقـلـيل مـن الأـخـطـاء التـي قد يـقـومـون بـهـا أـثـنـاء أـداء مـهـامـهـمـ.
- التـكـثـيف مـن حـمـلـات التـوـعـيـة بـأـهـمـيـة عـمـلـيـة المسـح خـصـوصـا فـي منـاطـق الـظل كـوـنـ أـنـ سـاـكـنـةـ هـاـتـهـ المـنـاطـقـ لاـ تـولـيـ أـهـمـيـةـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ التـقـنيـةـ.
- العـمـل عـلـى تـقـنـيـنـ المـراـجـعـة الإـدـارـيـة لـلـترـقـيمـ العـقـارـيـ بـنـصـوصـ تـنـظـيمـيـةـ أوـ تـشـريعـيـةـ حـتـىـ يـزـوـلـ التـعـارـضـ بـيـنـ ماـ يـنـصـ عـلـيـهـ المـشـرـعـ وـماـ تـطبـقـهـ الإـدـارـةـ مـنـ خـلـالـ تـعـلـيمـاتـهاـ الدـاخـلـيةـ.
- عـلـىـ المـشـرـعـ أـنـ يـحدـ الاـخـتـصـاصـ المـتـعـلـقـ بـمـنـازـعـاتـ التـرقـيمـ المؤـقـتـ عـنـدـمـاـ يـكـونـ أحدـ أـطـرافـ الـخـصـومـةـ مـنـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ العـامـ، وـكـذـلـكـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـترـقـيمـ النـهـائـيـ وـلـاـ يـتـرـكـ الـأـمـرـ لـلـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ، قـصـدـ تـجـنـبـ التـناـقـضـاتـ وـاعـتـمـادـ مـعيـارـاـ مـوـحـداـ.
- توـسيـعـ اـخـتـصـاصـ القـاضـيـ العـقـارـيـ إـلـىـ كـلـ ماـ يـخـصـ مـنـازـعـاتـ التـرقـيمـ العـقـارـيـ حتـىـ وـلـوـ كـانـتـ الإـدـارـةـ طـرـفـاـ فـيـهاـ، لـكـونـ أـنـ القـاضـيـ العـقـارـيـ مـؤـهـلاـ أـكـثـرـ لـلـنـظـرـ فـيـهاـ، بـحـكمـ أـنـهـ الـحـامـيـ الطـبـيـعـيـ لـلـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ وـبـحـكمـ عـضـوـيـتـهـ كـرـئـيـسـ لـجـنـةـ المسـحـ خـلـالـ أـعـمـالـ المسـحـ.
- ضـرـورةـ تـكـوـنـ القـضـاءـ الخـاضـعـينـ لـلـاـخـتـصـاصـ الـقـضـاءـ الإـدـارـيـ وـفـضـ الـمـنـازـعـاتـ التـرقـيمـ العـقـارـيـ.

- الإسراع في عصرنة ورقمنة الإدارات التي لها علاقة بتسهيل العقارات ولما يوفره من وقت وجهد وضمان الحماية والائتمان العقاري



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المؤلفات:

1. بومحيدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومه، الجزائر 2011.
2. بوشنافه جمال، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخدونية، الطبعة 01، الجزائر 2006.
3. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات كلية، الجزائر 2013.
4. حاجي نعيمة، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر 2010.
5. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومه، الجزائر 2003.
6. حميدي محمد لمين، نظام تورنس، الطبعة 02، دار هومه، الجزائر 2015.
7. خالد رمول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر 2001.
8. ريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.
9. زين الدين بوتشيشة، منازعات الترقيم العقاري في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر 2023.
10. عبد الرحمن بربارة، الحماية الجزائية للملكية العقارية الخاصة وفقاً للتشريع الجزائري، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، مصر 2016.
11. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 03، دار بلقيس، الجزائر 2023.
12. قباعيلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر 2023.
13. ليلى زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر 2018.

14. مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر 2003.
15. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "دعوى الإلغاء"، دار العلوم ، الجزائر 2012.
16. ميمونة سعاد، المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر 2018.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ/ أطروحة دكتوراه:

1. أبوديل ريمة، دور شهادة الحيازة في تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تizi وزو، الجزائر 2022.
2. بن بوعيشة شهيناز، التحقيق العقاري في نظام القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2018.
3. حويذق عثمان، الترقيم العقاري والمنازعات المترتبة عليه في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر 2019.
4. الذهبي خليفة، إشكالات عملية المسح وأثرها على الملكية العقارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2021.
5. رحيمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تizi وزو، الجزائر 2014.

6. سماعني هاجر، منازعات الدفتر العقاري في نظام الملكية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون منازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سidi بلعباس، الجزائر 2020.
7. صيفاوي سليمة، المنازعات العقارية في الجزائر تشريعا وقضاء، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2018
8. ليلى لبيض، منازعات الشهر العقاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2012.

ب/ مذكرات ماجستير:

1. زهير بن خضرة، مسؤولية المحافظ العقاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2006.
2. عبد الغني بوزيتون، دور المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2010 .

ثالثا: المقالات

1. بن بوعيشة شهيناز، "حساب المجهول على ضوء التعليمات والمذكرات والتعديلات المتعلقة بقوانين المالية"، مجلة القانون العقاري، المجلد 06، العدد 02، جامعة البليدة 02، الجزائر 2019، ص ص (83-97).
2. جلول مده، "مسالك الدعوى القضائية لإعادة النظر في الترقيم العقاري والاستثناءات الواردة عليه في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حمـه لـحضرـ، الجزائـر 2022، ص ص(40-65).

3. بن عودة حسكمراد، "إشكالية تسوية منازعات الترقيم العقاري النهائي"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02 جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر 2021، ص ص (88-100).
4. زين الدين بوتشيشة، إبراهيم ملاوي، "شهادة الترقيم العقاري المؤقت في القانون الجزائري"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 17، العدد 02، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر 2022، ص ص (752-769).
5. سبع زيان، بن أحمد عبد المنعم، "المنازعات الإدارية للترقيم في السجل العقاري فيالجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر 2021، ص ص (791-810).
6. عجافي صبرينة، "التسوية الإدارية لإشكالات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة ، الجزائر 2023 ، ص ص (44-56).
7. قلال بن عبد الله، شامي أحمد، "إشكالات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر 2019، ص ص (219-233).
8. قسوري فهيمة، "الآثار القانونية المتربعة عم شهر القرار القضائي المتضمن إلغاء الترقيم النهائي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر 2020، ص ص (116-129).
9. طيب عائشة، "أحكام رخصة البناء في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها'", مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد 07، ص ص (205-229).

10. نصر الدين عاشر، علي دحمنية، "إشكالات منازعات الترقيم العقاري في القضاء الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 01، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر 2021، ص ص (111-124).

11. موسوني عبد الرزاق، "الترقيم العقاري وطرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 04، جامعة حسيبة بن بو علي شلف ، الجزائر 2017، ص ص (167-184).

رابعاً: المحاضرات

كحيل حكيمة، المحافظة العقارية، محاضرات ملقة على طلبة السنة ثانية ماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، الجزائر 2023.

خامساً: النصوص القانونية

أ/ النصوص التشريعية

1. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26-09-1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادرة سنة 1975، المعدل والمتمم.

2. أمر رقم 74-75 المؤرخ في 12-11-1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر العدد 2، الصادرة سنة 1975.

3. قانون رقم 01-81 المؤرخ في 07-02-1981 المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج ر العدد 06، الصادرة سنة 1981.

4. قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج ر العدد 49، الصادرة سنة 1990.

5. قانون رقم 29-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والعمير، ج ر ج ج العدد 52، الصادرة سنة 1990.
6. قانون رقم 30-90 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية، ج ر العدد 52، الصادرة سنة 1990، المعدل والمتمم.
7. قانون رقم 07-02-2007 المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن تأسيس إجراءات لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، ج ر العدد 15 لسنة 2007.
8. قانون رقم 15-08 المؤرخ في 20-07-2008 المحدد لقواعد مطابقة البيانات وإتمام إنجازها، ج ر العدد 44، الصادرة سنة 2008، المعدل والمتمم.
9. قانون رقم 14-10، المؤرخ في 30-12-2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر العدد 78، لسنة 2014.
10. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27-12-2017 المتضمن قانون المالية بسنة 2018، ج ر العدد 76، لسنة 2017.
11. قانون عضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09-06-2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج رقم 41 ، الصادرة بتاريخ 16-06-2022.
12. قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12-07-2022 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 48، الصادرة سنة 2022.

ب/ النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 25-03-1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 13-04-1976، المعدل والمتمم.

2. المرسوم التنفيذي رقم 65-91 المؤرخ في 02-03-1991، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري، ج ر ج ج العدد 15، الصادرة سنة 1991.

3. مرسوم التنفيذي رقم 19-15 المؤرخ في 25-01-2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج العدد 07، الصادرة سنة 2015.

ج/ القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المؤرخ في 27-05-1976، يتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري، ج ر العدد 20، صادرة سنة 1977.

2. القرار الوزاري المؤرخ في 20-02-1999، يؤهل أعيان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، ج ر ج العدد 20، الصادرة سنة 1999.

د/ التعليمات:

1. التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24-05-1998، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري.

2. التعليمية رقم 11387، المؤرخة في 19-11-2012، المحددة لنموذج شهادة الترقيم العقاري المؤقت، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

3. التعليمية رقم 5543 المؤرخة في 23-05-2017، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون المالية لسنة 2015.

هـ/ المذكرات:

المذكورة رقم 3256 الصادر بتاريخ 18-05-1976، عن المديرية الفرعية لمسح الأراضي والحفظ العقاري، المتعلقة بكيفية تطبيق المرسوم رقم 63-76.

المذكورة رقم 4618 المؤرخة في 04-09-2004، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بالعقارات الواقعة في مناطق ممسوحة، مسجلة في حساب المجهول، حالة العقارات التي يتطلب ترقيمها أشخاص يفتقدون لحقوق مشهرة.

المذكورة رقم 9642 المؤرخة في 22-10-2008، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة بكيفية تسوية العقارات المسجلة في حساب المجهول.

المذكورة رقم 4060، المؤرخ في 05-04-2018، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلق بالتسوية الإدارية للعقارات المرقمة في "حساب العقارات غير المطالب بها أثناء إشغال مسح الأراضي" المادة 89 من قانون المالية لسنة 2018 المعدلة للمادة 23 مكرر من الأمر 74-75 المؤرخ في 12-11-1975 المعديل والمتمم، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

المجلات القضائية:

1. المحكمة العليا، القرار رقم 40097 المؤرخ في 03-06-1989، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 1992.
2. المحكمة العليا، قرار رقم 246259 المؤرخة في 25-02-2004، المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر 2004.
3. المحكمة العليا، القرار رقم 348178، المؤرخ في 12-04-2006، مجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر 2006.
4. المحكمة العليا، القرار رقم 367715، المؤرخ في 15-11-2006، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر 2006.

فهرس الموضوعات

فهرس المحتويات:

| | |
|----------|--|
| 2..... | مقدمة: |
| 6..... | الفصل الأول |
| 6..... | الاطار المفاهيمي للترقيم العقاري |
| 6..... | المبحث الأول..... |
| 6..... | مفهوم الترقيم العقاري..... |
| 7..... | المطلب الأول |
| 7..... | تعريف الترقيم العقاري وتمييزه عن ما يشابهه |
| 7..... | الفرع الأول: تعريف الترقيم العقاري |
| 8..... | الفرع الثاني: تمييز الترقيم العقاري عن ما يشابهه |
| 8..... | أولاً: شهادة الترقيم العقاري |
| 9..... | ثانياً: الدفتر العقاري..... |
| 10 | الفرع الأول: الترقيم الم--- وقت..... |
| 10 | أولاً: الترقيم المؤقت لمدة 04 أشهر |
| 12 | ثانياً: الترقيم المؤقت لمدة سنتين |
| 12 | الفرع الثاني: الترقيم النهائي..... |
| 13 | الفرع الثالث: الترقيم في حساب العقارات غير المطالب بها .. |
| 15 | المبحث الثاني |

| |
|--|
| انواعالسنادات الرسمية 15 |
| المطلب الاول: السنادات الرسمية المشهورة 15 |
| الفرع الاول: السنادات التوثيقية 15 |
| الفرع الثاني: السنادات الإدارية 16 |
| المطلب الثاني: السنادات القضائية 18 |
| الفرع الاول: العقود التوثيقية المحررة قبل تاريخ سريان الأمر رقم 74-75 18 |
| 19 |
| الفرع الثاني: الأحكام والقرارات القضائية التي اكتسبت حجية الأمر الم قضي فيه 20 |
| الفرع الثالث: العقود المحررة من قبل كتاب الضبط أو القضاة المؤثثين أو القضاة الشرعيين قبل تاريخ صدور الأمر رقم 91-70 20 |
| الفصل الثاني 26 |
| الإجراءات القضائية لتسوية منازعات الترقيم العقاري 26 |
| المبحث الأول 27 |
| خصوصية منازعات الترقيم العقاري أمام القضاء الإداري 27 |
| المطلب الأول 27 |
| من حيث أطراف و موضوع المنازعة 27 |
| الفرع الأول: من حيث أطراف المنازعة 28 |
| الفرع الثاني: من حيث موضوع المنازعة 29 |

| | |
|--|----|
| أولاً: ضبط الحدود | 29 |
| ثانياً: رفض الإيداع | 29 |
| ثالثاً: قبول الإيداع | 30 |
| رابعاً: الترقيم المؤقت | 31 |
| خامساً: الترقيم النهائي المطلب الثاني | 31 |
| من حيث الاختصاص وشروط رفع الدعوى | 32 |
| الفرع الأول: من حيث اختصاص القضاة | 33 |
| أولاً: الاختصاص النوعي | 33 |
| ثانياً: الاختصاص الإقليمي | 35 |
| الفرع الثاني: من حيث شروط قبول الدعوى | 36 |
| أولاً: الشروط العامة لرفع الدعوى | 36 |
| - الصفة | 1 |
| - المصلحة | 2 |
| ثانياً: الشروط الخاصة لرفع الدعوى | 37 |
| - شهر عريضة افتتاح الدعوى | 37 |
| - الصلح | 2 |
| - الآجال | 3 |
| - التمهيل القانوني | 4 |

| | |
|---|----|
| المبحث الثاني | 40 |
| سلطة القضاء الإداري للفصل في منازعات الترقيم العقاري | 40 |
| المطلب الأول | 40 |
| الدعوى المرفوعة بمناسبة الطعن في الترقيم العقاري | 40 |
| الفرع الأول: دعوى إلغاء الترقيم العقاري | 41 |
| الفرع الثاني: دعوى التعويض | 42 |
| المطلب الثاني | 43 |
| آثار الطعن في الترقيم العقاري أمام القضاء الإداري | 43 |
| الفرع الأول: آثار الطعن في الترقيم العقاري قبل صدور الحكم القضائي النهائي | 44 |
| أولاً: شهادة الترقيم المؤقت | 44 |
| - 1 - الـرهن العقاري: | 46 |
| ثانياً: الدفتر العقاري | 46 |
| الفرع الثاني: آثار الطعن في الترقيم العقاري بعد صدور الحكم القضائي | 47 |
| أولاً: بالنسبة للأطراف | 48 |
| ثانياً : بالنسبة للإدارة | 48 |
| خاتمة: | 50 |
| قائمة المصادر والمراجع: | 54 |
| فهرس المحتويات: | 63 |